جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات بين المصارف الفلسطينية

إعداد
عُلا سمرين صالح محامده

إشراف
د. يحيى حسن
د. عماد الابراهيم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات بين المصارف الفلسطينية

إِعداد

عُلا سمرين صالح محامدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/03/11م، وأجيزت:

د. يحيى حسن	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. عماد الإبراهيم	
المشرف الثاني	**التوقيع**
د. أمين غنيمات	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. نائل موسى	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

الحمد لله على كمال النعمة تمامها وبعد،

أهدي هذا العمل المتواضع إلى شهداء الوطن كافة وإلى المجاهدين والمقاتلين في كل خندق من خنادق هذا الوطن

إلى الضفة الثائرة وغزة المقاومة...

إلى أرواح الشهداء الأكرم منا جميعاً....

إلى الأسرى، قناديل الحرية وحراس القضية...

إلى من ضحوا بريعان شبابهم وزهرة أعمارهم...

إلى أسرة جامعة النجاح الوطنية...

إلى عائلتي ورفاق الدرب...

إلى معلمي وملهمي وقدوتي والدي

ينبوع العطاء الذي لا ينضب، إلى مَنْ صنَعَ سعادتي بخيوطٍ منسوجةٍ من قلبه، إلى الذي أصرّ على إيصالي لأعلى درجاتِ العلمِ والتعلّم، إلى مَنْ لم تكتُبْ بقلمه كلمةً واحدةً لكنّه كتَبَ ما علّمنا بقلبِه وحنانِه.

إلى من ربتني ستةً وعشرين ربيعاً وحملتني وهناً على وهن أمي الغالية...

إلى أخوتي وأخواتي...

إلى الأيدي الخفية التي سهرت على إنجاز هذا العمل...

إلى كل من سيقرأ حرفاً من حروف هذه الدراسة...

الشكر والتقدير

النفوس النقية مجبولة على حب من أحسن إليها ووقف بجانبها وقت الشدائد والصعاب، والرسول الكريم يقول: "لا يشكر الناس، من لا يشكر الله"، فمعرفة الفضل لأهل الفضل من سمات ذوي الطباع السليمة. والباحثون ليسوا بدعاً من الناس؛ فإن كل باحث عندما يصل إلى مبتغاه يتذكر فضل أهله وإخوانه وأصحابه وأساتذته ومعلميه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، ومن واجبي ومن أعماق قلبي أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى والدي ووالدتي لصقلهم لشخصيتي.

وأتقدم بكل الشكر إلى مشرفي الفاضل صاحب الأخلاق الحميدة ونموذج للرجل الصبور الدكتور عماد الابراهيم على جهوده المبذولة والواضحة في إنجاز هذا العمل أدام الله علمه وزاده من فضله.

وأتقدم بالشكر إلى كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية وإلى الهيئة التدريسية فيها وإلى طلبتها وإلى كل شبر بها، وأتقدم بالشكر إلى كل شخص كان له بصمه في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشّكر والامتنان إلى كل مَنْ مدَّ لي يد العون والمساعدة بتزويدي بكافَّة المعلومات التي كانت ذات أهميِّةٍ في إعداد هذه الدّراسة وخروجها بالشَّكل المطلوب. وإلى كل مَنْ قدم لي يد المساعدة طوال فترة دراستي إلى هذه اللحظة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات بين المصارف الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: علا حسن حماد

التوقيع: علا حماد

التاريخ: 11/3/2024

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

أهداف الدراسة 3

منهجية الدراسة 3

محددات الدراسة 4

صعوبات الدراسة 4

إشكالية الدراسة 5

الدراسات السابقة 6

بيانات الدراسة 8

خطة الدراسة 8

الفصل الأول: الاليات القانونية والفنية لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات 9

المبحث الأول: ماهية المقاصة 10

المطلب الأول: تعريف المقاصة وخصائصها وبعض أنواعها 10

الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية 11

الفرع الثاني: خصائص المقاصة الإلكترونية 13

المطلب الثاني: تطور المقاصة المصرفية..... 14
الفرع الأول: المقاصة اليدوية 15
الفرع الثاني: المقاصة الآلية 17
الفرع الثالث: المقاصة الإلكترونية**.....19**
المبحث الثاني: الآلية الفنية لعملية المقاصة الإلكترونية 21
المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل مقاصة الشيكات في فلسطين وفوائدها 23
الفرع الأول: فوائد تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات 24
المطلب الثاني: الشروط القانونية والشكلية لتقديم الشيكات..... 28
الفرع الاول: الشروط القانونية لتقديم الشيكات للمقاصة 28
الفرع الثاني: الشروط التي يجب توافرها بالشيكات لعملية المقاصة 31
الفصل الثاني: التزامات أطراف المقاصة الإلكترونية 35
المبحث الأول: أطراف المقاصة والعلاقة القانونية التي تنشأ بينهم..... 36
المطلب الأول: العلاقات القانونية بين أطراف المقاصة الإلكترونية وأثرها 36
الفرع الأول: علاقة المصرف مقدم الشيك والمستفيد..... 36
الفرع الثاني: العلاقة القانونية ما بين المصرف المسحوب عليه الشيك والساحب 38
الفرع الثالث: العلاقة ما بين المصرف مقدم الشيك والمصرف المسحوب عليه الشيك 40
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للمقاصة الإلكترونية 41
الفرع الأول: التنظيم القانوني المقاصة الإلكترونية للشيكات في الاردن 41
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لعمل المقاصة الإلكترونية في فلسطين 44
المبحث الثاني: الالتزامات والمعيقات التي تواجه المصارف في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات 53
المطلب الأول: التزامات المصرف في نظام المقاصة الإلكترونية 53

الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف مقدم الشيك 54
الفرع الثاني: التزامات المصرف المسحوب عليه الشيك 58
المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه المصارف في عملية المقاصة 59
الفرع الأول: إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية..... 60
الفرع الثاني: مسؤولية المصرف عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية... 62
الفرع الثالث: حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية 67
الفرع الرابع: المسؤولية القانونية عن الخطأ الناتج عن العمل الالكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات..... 70
الخاتمة 77
المراجع العلمية..... 81
Abstract ..... b

التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات بين المصارف الفلسطينية

إعداد

عُلا سمرين صالح محامده

إشراف

د. يحيى حسن

د. عماد الابراهيم

الملخص

تتناول الدراسة المقاصة الإلكترونية كعملية مصرفية بنكية تعمل على تحويل بيانات الشيكات الكتابية وفق آلية معينة الى برنامج معلوماتي مخصص لهذا النظام بحيث يتم تسوية الشيكات بطريقة الكترونية، ثم تطرقت فيها الباحثة الى معرفة اساس المقاصة الإلكترونية فكان لا بد لها من دراسة اساس المقاصة بشكل اولي ودراسة المقاصة كجزء من أحكام الالتزام، وتناولت الإطار القانوني للمقاصة في فلسطين من حيث ماهية المقاصة الإلكترونية وخصائصها، وآلية العمل بالمقاصة الإلكترونية، والتطرق الى التكييف القانوني للمقاصة الإلكترونية، والشروط القانونية اللازمة للسير بالمقاصة الإلكترونية، والتطرق الى سجل المقاصة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، وكذلك معرفة الآثار القانونية المترتبة على المقاصة الإلكترونية وضرورة تحديد التزامات البنوك المشتركة في نظام المقاصة تجاه عملائها، وحيث ارتأت الباحثة تبني المنهج الوصفي والتحليلي المقارن حتى يكون هناك إلمام كامل بالمقاصة الإلكترونية من جوانبها كافة، والتطرق إلى القوانين الناظمة للمقاصة الإلكترونية في فلسطين، ومدى كفايتها.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني؛ المقاصة الالكترونية؛ المصارف الفلسطينية.

المقدمة

ان وجود نظام مصرفي كامل ومتكامل لدى الدول يعني تطورها اقتصاديا وازدهارها في العمل المصرفي والتجاري، و ان من اهم ملامح تطور القطاع المصرفي تطور نظام تسوية المدفوعات لديه، فكلما كان هناك تطور في نظام تسوية المدفوعات عن طريق الشيكات يعني ذلك تطور الدولة اقتصاديا في ظل المعاملات التجارية الضخمة التي تجري والتي تمتد الى بين الدول وضخامة المبالغ المالية نتيجة لتلك المعاملات وحفاظا على تلك المعاملات والاموال عملت الدول مرارا وتكرارا الى تطوير نظام تسوية المدفوعات عن طريق الشيكات.

وفلسطين كغيرها من الدول العربية عملت سلطة النقد الفلسطينية بها على انشاء نظام مصرفي قادر على سد الثغرات التي تتعرض لها تسوية المدفوعات الكترونيا عن طريق الشيكات، وفي سبيل خوضها تلك المرحلة المهمة في العملية المصرفية في القطاع الفلسطيني مرت مقاصه الشيكات في فلسطين في ثلاثة مراحل اساسيه: الاولى: المرحلة اليدوية، والثانية: النصف الاليه، والثالثة: الاليه وصولا الى مرحلة مقاصه الشيكات الكترونيا بشكل كامل.

عملت سلطة النقد في سبيل تطور نظام المقاصة لديها بشكل اساسي ومتأثرة بالنظم القانونية للدول المجاورة على اصدار تعليمات خاصه بسلطة النقد لمقاصة الشيكات الكترونيا والتي اطلقت عليها مسمى "تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا" وبهذا التنظيم حاولت سلطة النقد على تطوير نظامها القانوني والمصرفي لمقاصة الشيكات الكترونيا وسد كامل الثغرات التي واجهت سلطة النقد بالمراحل الاولى لتطبيق نظام مقاصة الشيكات الكترونيا.

إن الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر من أهم الأعمال التجارية السارية في الضفة الغربية، وأن تنوع العمليات التي يقدمها المصرف أدى إلى تنوع الآثار القانونية المترتبة على تلك العمليات، ولا سيما أن تلك العمليات تقدم الى اغلب شرائح المجتمع، وأن زيادة هذا التعامل بالشيكات وزيادة العمليات

المصرفية يرتبط بشكل طردي مع التطور التكنولوجي، وكان لا بد من توظيف التكنولوجيا في العمليات المصرفية ولا سيما أنهما يوفران الوقت والجهد والأمان، ومن الوسائل التكنولوجية المستخدمة هي المقاصة الإلكترونية، وأن المقاصة الإلكترونية ما هي إلا عملية يوكل فيها المستفيد البنك الذي يتعامل معه بتحصيل قيمة الشيكات من بنك آخر نيابة عن المستفيد فيقوم البنك وبطريقة حديثة ومتطورة، باستخدام وسائل إلكترونية لتحصيل قيمة الشيك وإيداعه في حساب العميل دون أن يقوم العميل بأي جهد.

وأن هذا التطور التكنولوجي تأثرت به أيضا البنوك العاملة في فلسطين فأصبحت تمارس هذا النوع من المعاملات بشكل يومي وكبير، وعملت على تطبيق نظام المقاصة الإلكتروني بدلا من نظام المقاصة التقليدي، وأن الذي يحكم بشكل اساسي هذه العملية هي تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، إلا أن هذه التعليمات بمجملها هي تعليمات اداريه إجرائية تعمل على تنظيم العلاقة بين أطراف المقاصة، وأغفل فيها عن العديد من الجوانب القانونية المهمة واللازمة لضمان سير العملية البنكية التجارية وضمان حقوق أطراف المقاصة.

بناءا على ما تقدم جاءت هذه الدراسة تحت عنوان التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات بين المصارف الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ضوء التعامل بالمقاصة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود تنظيم قانوني كافي يبين مسؤوليات الجهات العاملة في المقاصة الإلكترونية، وكذلك لبيان التكييف القانوني السليم لهذا النوع من المعاملات المصرفية، وخاصة أن النصوص القانونية فلسطينية لم تأتي بشكل واضح كغيرها من الدول التي تم مقارنتها في هذه الدراسة، حيث لاحظت الباحثة أن الشروحات

حول القانون الفلسطيني التي وردت في المقاصة الإلكترونية هي شروحات تعتمد على القانون الأردني أو المصري دون التطرق إلى التشريعات الداخلية بالشكل الصحيح.

تأمل الباحثة عبر تقديم هذه الدراسة أن تتولد دراسة فلسطينية متخصصة تتناول التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية في فلسطين بشكل يمكن المختصين من الاستفادة العملية والموضوعية بما سوف تقدمه إضافة علمية للمكتبة القانونية الفلسطينية.

أهداف الدراسة

يتجلى الهدف الرئيسي في هذه الدراسة في الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الموجودة في فلسطين بمعالجة موضوع المقاصة الإلكترونية وإيجاد الحلول للنقص التشريعي الموجود في فلسطين، وبيان المسؤولية المترتبة على أطراف عملية المقاصة الإلكترونية، وكذلك معرفة الالتزامات المترتبة على البنك المقدم والبنك المرسل اليه والعميل، والتكيف القانوني السليم للمقاصة الإلكترونية، وكذلك شروط تطبيق هذا النوع من المعاملات، وذلك من خلال دراسة القوانين المشار إليها في مقدمة الدراسة.

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، واعتمدت الباحثة هذا النوع من المنهجية للإجابة بشكل صريح على إشكالية الدراسة، والإلمام بكل جوانب الإشكالية، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لبيان العملية الفنية التي تمر بها المقاصة، والمنهج التحليلي لشرح النصوص القانونية الناظمة للمقاصة وللمقاصة الإلكترونية في فلسطين سواء أكانت نصوصاً عامةً كالمنصوص عليه في مجلة الأحكام العدلية أم نصوصاً وردت بقوانين خاصة أو تعليمات خاصة بسلطة النقد الفلسطينية، واستخدمت ايضا الباحثة المنهج المقارن ليقارن بين النصوص المعمول بها في فلسطين في هذا الشأن والتنظيم القانوني لهذا الموضوع بالتشريعات الأخرى كالتشريع الأردني والمصري، وتم اختيار هذه التشريعات

المقارنة لكون التشريع الأردني قريب من التشريع الفلسطيني والمجلة ولأن التشريع المصري قد أخذ الكثير من نصوصه في المشروع القانون المدني الفلسطيني، وكذلك بالاعتماد والتطرق إلى بعض أحكام المحاكم الفلسطينية وأحكام محاكم التشريعات المقارنة، وأراء الفقهاء والاجتهادات الفقهية.

محددات الدراسة

تتناول هذه الدراسة كل ما يتعلق بالمقاصة والمقاصة الإلكترونية وأنواعها، وذلك وفقا للتشريعات الفلسطينية، وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، وكذلك قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 والخاص بالمعاملات الإلكترونية، ومجموعة من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بهذا الخصوص وخاصة التعليمات رقم 1 لسنة 2021[1] والخاص بتقاص الشيكات الكترونيا ولا سيما أن هذه التعليمات قد بينت طريقة وإجراءات عمل البنوك خلال عملية المقاصة والتزامات البنوك والمصارف خلال عملية المقاصة الإلكترونية، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فسيتم الاعتماد على "القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م"، بخصوص التشريع المصري تم الرجوع إلى "القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م" بالإضافة إلى أحكام المحاكم الفلسطينية وأحكام المحاكم الأردنية وأحكام المحاكم المصرية.

صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة بشكل أساسي بعدم توافر تنظيم قانوني سليم للمقاصة والمقاصة الإلكترونية بشكل خاص في فلسطين من جهة، وعدم وجود قوانين تعمل على بيان الآثار المترتبة على هذا النوع من المعاملات المصرفية، وعدم وجود دراسات فلسطينية متخصصة في هذا المجال من جهة ثانية.

[1] صدرت التعليمات من قبل سلطة النقد الفلسطينية استنادا لأحكام القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن تسوية المدفوعات واستنادا لأحكام المادة 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية وأقره مجلس سلطة النقد في اجتماعه رقم 4/229 بتاريخ 18/1/2021 والمنشور على موقع سلطة النقد وفق الرابط التالي: https://www.pma.ps/ar

إشكالية الدراسة

بداية لا بد من الاشارة الى ان الشيكات قد لعبت دورا هاما في السياسات النقدية والاقتصادية في فلسطين ونتيجة لوجود الاحتلال عملت الشيكات على تعويض السياسة النقدية، وبذات الوقت عملت الشيكات على توسعت مدارك الاقتصاد الفلسطيني ولا سيما زيادة التعامل فيها بشكل كبير حيث تبلغ مقاصة الشيكات سنويا ما يعادل 13523 مليار دولار، واصبح اعتماد الفرد الفلسطيني بشكل اساسي في كامل تعاملاته المالية على الشيكات بدرجة أولى ولا سيما ان الافراد والمؤسسات بدأت وبشكل ملحوظ باعتماد الشيكات بدلا من النقد، لكل تلك الأسباب كان لهذه الدراسة عدة اشكاليات وحاجة ملحة لعلاج تلك الإشكاليات، وتتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في عدم وجود تنظيم قانوني شامل يعالج المقاصة الإلكترونية في فلسطين وتلك الإشكالية تأخذنا للإجابة على التساؤل الأساسي المتمثل في: مدى كفاية النصوص القانونية المطبقة في فلسطين لبيان التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية وحقوق والتزامات أطرافها، ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من تساؤلات الفرعية لعل أهمها:

- ما هي المقاصة الإلكترونية وما هي الآثار التي تفرضها المقاصة الإلكترونية؟
- ما مدى كفاية التشريعات والتعليمات في تحديد مسؤوليات أطراف المقاصة الإلكترونية وما مدى قدرة هذه النصوص لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها المقاصة الإلكترونية؟
- ما هي الآلية الفنية لعمل المقاصة الإلكترونية؟
- ما هو التكييف القانوني السليم للمقاصة الإلكترونية؟
- ما هي القيمة القانونية لسجلات المقاصة كوسيلة من وسائل الإثبات؟

الدراسات السابقة

بعد البحث والتمحيص رأت الباحثة أنه ليس هناك أية دراسة فلسطينية متخصصة حول الموضوع ولكن هناك دراسات لتشريعات عربية وكان من أبرز هذه الدراسات:

الشرايري (2009): أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها: تناول الباحث في هذه الورقة البحثية الالتزامات التي تقع على كل طـــرف من أطراف المقاصة الإلكترونية والآثار المترتبة على هذا النوع من المعاملات الإلكترونية، ولم تتطرق الى كافة مجالات الدراسة وتفاصيلها فهي عبارة عن ورقة بحثية تناولت جزئية معينة فقط

المواجده (2010): النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية في التشريع الأردني: تناول الباحث في دراسته البحثية الشروط القانونية لتطبيق المقاصة الإلكترونية والآثار المترتبة على عملية المقاصة الإلكترونيـــة كل هذه تناولها من وجهة نظر أردنية، ولم تتطرق الى المقاصة الإلكترونية من ناحية فلســـطينية، ولـــم تتطرق إلى الآثار المترتبة على المقاصة الإلكترونية في فلسطين

سلهب (2013): التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنهـــا فـــي القانون الأردني: تناول الباحث في هذه الدراسة التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية حسب التشـــريعات والتعليمات الأردنية، ولم تتناول أو تتطرق الى التشريعات الفلســـطينية، والتنظـــيم القـــانوني للمقاصـــة الإلكترونية في فلسطين

قادري (2011): دور المقاصة في انقضاء الالتزام: تناول الباحث في موضوع دراسته مفهوم المقاصة، وأنواعها، وشروط المقاصة، وأثار المقاصة، وتطرق الباحث في بحثه إلى أهميـــة المقاصـــة، ومـــدى ممارسة المقاصة في حياتنا العملية ألا أن هذه دراسة تتناول موضوع المقاصة بشكل عام وهي دراســـة بحثية لم تعطي العنوان أحقيته بالبحث، ولم تتطرق إلى موقف التشريع الفلسطيني ولـــم تتطـــرق إلـــى موضوعات الدراسة الخاصة بالباحثة.

الجبوري (2003): الوقت الذي تترتب فيه آثار المقاصة القضائية في القانون المدني الأردني – دراسة فقهية من الجامعة الأردنية. الأردن2014: تناولت الباحثة في دراستها كيفية وقوع المقاصة وتحققها، والأحوال التي تقع بها المقاصة القضائية، والطبيعة القانونية للمقاصة القضائية، وآثار المقاصة القضائية الخاصة بقرار القاضي، وطبيعة قرار القاضي حول المقاصة القضائية، وهذه دراسة متخصصة بالمقاصة القضائية إلا أن الباحثة هنا لم تتطرق إلى نوع واحد من أنواع المقاصة ولم يشمل كل أنواع المقاصة وآثار تلك الأنواع وطبيعتها القانونية، ولم يتطرق إلى موقف التشريع الفلسطيني ولم تتناول المقاصة الإلكترونية كأساس أو نوع من انواع المقاصة.

قدح، (2017): المقاصة القانونية أداة لانقضاء الالتزام: دراسة تحليلية في ضوء نصوص القانون الليبي: تناولت الباحثة في دراستها شروط المقاصة القانونية، وآثار المقاصة القانونية، وآثار تلك المقاصة بين أطرافها وبين الغير، وتناولت هذه المقاصة بشكل خاص المقاصة القانونية وركزت على هذا النوع من المقصات دون التطرق إلى باقي أنواع المقاصة رغم أهميتها ولم تتطرق إلى موقف التشريع الفلسطيني ولم تتناول المقاصة الإلكترونية كأساس للدراسة

القواسمي (2009): المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني: تناول الباحث في تلك الدراسة المقاصة بشكلها المصرفي القائم ما بين البنوك لتسوية الشيكات المتبادلة ما بين البنوك، وأثر تلك العملية على الأطراف العميل والغير، والطبيعة القانونية لتلك العلاقة، والمسؤولية المدنية المترتبة عليها إلا أن تلك الدراسة لم تطرق الى الوضع الفلسطيني القائم وإنما تناولت الموضوع من وجهة نظر أردنية وحسب التشريعات الأردنية هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تتناول الدراسة كافة المواضيع التي ستقوم الباحثة بتناولها ودراستها.

بيانات الدراسة

تتجلى مصادر الدراسة في قسمين أساسيين احداهما تسمى مصادر أولية وذلك للوصول إلى المعلومات التي تهمنا في هذه الدراسة إلى جانب البيانات الثانوية التي تكمن بالكتب والرسائل والأبحاث المختصة في هذا الموضوع، والاطلاع والاستشهاد بآراء الفقهاء

خطة الدراسة

تماشيا مع الإطار العام لهذه الدراسة وتحقيقا لأهدافها ارتأت الباحثة ضرورة تقسيم خطة الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، يتناول الفصل الأول في هذه الدراسة الجانب النظري والفقهي تحت عنوان ماهية المقاصة، تسلط الباحثة الضوء في هذا الفصل على المقاصة الإلكترونية كنوع من أنواع المقاصة المعمول بها بين المصارف في فلسطين، وتناول الإطار القانوني للمقاصة في فلسطين من حيث ماهية المقاصة الإلكترونية وخصائصها، وآلية العمل بالمقاصة الإلكترونية، ومراحل تطور المقاصة في فلسطين، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الإشكاليات المرتبطة بالمقاصة الإلكترونية، وتناولت الباحثة في هذا الفصل التكييف القانوني للمقاصة الإلكترونية، والشروط القانونية اللازمة للسير بالمقاصة الإلكترونية، وتم التطرق فيه إلى سجل المقاصة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، وكذلك معرفة الآثار القانونية المترتبة على المقاصة الإلكترونية، وضرورة تحديد التزامات البنوك المشتركة في نظام المقاصة تجاه عملائها، والمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بعملية المقاصة الإلكترونية، والمسؤولية المدنية واجبة الاتباع في حال الإخلال بالمقاصة الإلكترونية.

الفصل الأول

الاليات القانونية والفنية لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات

يُعني بالمقاصة بشكل ملحوظ وملموس في المعاملات المصرفية، ولا سيما زيادة التعامل مع هذا النوع من العمليات المصرفية، وان المقاصة هي حاجة ملحة بالسوق الفلسطيني ولا سيما ان المقاصة تعمل على رفع كفاءة العمل البنكي في البلاد، وحيث ان العمل المصرفي اصبح جزأ لا يتجزأ من الاقتصاد الفلس الفلسطيني وتكوينه، وعملت المقاصة بشكل اساسي على الشمول المالي للأفراد والمؤسسات ويعني الشمول المالي على انه "تعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع للخدمات والمنتجات المالية من القنوات الرسمية التي تتناسب مع احتياجاتها بالتكلفة والوقت المعقولين وحماية حقوقها وتعزيز معرفتها المالية بما يمكنها من اتخاذ القرار المالي المناسب " وبالتالي هذا ينعكس على تحسين اداء المؤسسات المالية وكفاءتها وتسهيل العمل، لذلك كان هناك العديد من التعريفات للمقاصة الإلكترونية فعرفتها المادة 1 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 على أنها "عملية تبادل المعلومات وصور الشيكات بوسائل الكترونية من خلال نظام المقاصة وتحديد المراكز المالية لكل عضو بهدف تسويتها"، وإن كان هذا التعريف يشوبه بعض النقص إلا أنه هو التعريف الوحيد الذي ورد بالتشريع الفلسطيني وبين أطراف تلك العملية والهدف منها ويوضح ماهيتها، ولم تصل المقاصة الإلكترونية الى هذا المفهوم إلا بعد مرورها بالعديد من المراحل وتطورها عبر الزمن، فكانت مقاصة الشيكات منذ نشأتها يدوية ومن ثم تطورت إلى النصف الالية ومن ثم الى المرحلة الآلية وصولا الى مقاصة الشيكات الكترونيا، لذلك قسمت الباحثة في هذا الفصل بناء على ما تقدم إلى مبحثين كان عنوان المبحث الأول ماهية المقاصة، وكان عنوان المبحث الثاني الآلية الفنية لعملية المقاصة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية المقاصة

أن المقاصة هو لفظ عام يشمل العديد من الأنواع والصفات وتتنوع المقاصة حسب تحقق شروطها، وإن المقاصة الإلكترونية ما هي إلا نوع يندرج تحت العنوان العام وهو المقاصة العامة، لذلك لابد من التطرق إلى ما هي المقاصة بشكل عام ومن ثم التطرق الى المقاصة الإلكترونية بوصفها جزء لا يتجزأ من المقاصة العامة، بناءا على ما تقدم تم تقسيم المبحث الأول الى مطلبين حيث عالج المطلب الأول تعريف المقاصة وخصائصها وبعض أنواعها، وعالج المطلب الثاني تطور المقاصة المصرفية.

المطلب الأول: تعريف المقاصة وخصائصها وبعض أنواعها

تعرف المقاصة لغة على أنها: ويقال القص بمعنى سقوط الحسابات، او بمعنى اخر سقوط ديني الفرقاء اذا تقاصوا، ويقال تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره (ابن منظور، د.ت).

أما تعريف المقاصة قانونا فهو " إيفاء دين مطلوب للدائن بدين مطلوب منه لمدينه[1]"مع الاشارة الى انه لا يوجد تعريف المقاصة في مجلة الأحكام العدلية ولا يوجد تشريع ساري المفعول في الضفة الغربية تناول أحكام المقاصة، على العكس من ذلك فإنه في قطاع غزة المطبق فيه القانون المدني الفلسطيني، وتناول القانون المدني المشار إليه أحكام المقاصة وتعريفها[2]، تجدر الاشارة الى أن كتاب مرشد الحيران المأخوذ من فقه أبي حنيفة لضمان تناول المقاصة في المادة (226) منه وذكر في هذه المادة شروط المقاصة بأنواعها وكيفية ممارستها خلال الشروحات الواردة على المادة سالفة الذكر (الحيدري، 2003)، وتعرف المقاصة بفوائدها العامة على أنها: أداة للوفاء وانقضاء الالتزام وهي أداة للضمان[3].

---

[1] ما نصت عليه المادة 343 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 2645، بتاريخ 1/8/1976، 2

[2] راجع بذلك ما نصت عليه المادة 394 من المشروع المدني الفلسطيني، حيث تناولت المادة المشار إليها المقاصة وانواعها، مراجع كذلك المشروع المدني الفلسطيني من المادة .405 _ 394

[3] للمزيد حول أنواع المقاصة انظر الى (الحيدري، 2003) ، وانظر كذلك الى (دواس ا.، 2005)، ، وانظر كذلك، (الكسواني، 2008).

تتنوع المقاصة بشكل عام فهناك المقاصة القانونية ولها أحكامها وهناك المقاصة الاختيارية ولها ايضا وشروطها وأحكامها وهناك ايضا المقاصة القضائية التي تختص بالقضاء ولها خصائصها الخاصة [1]، وتعتبر المقاصة الإلكترونية هي احدى انواع المقاصة العامة وتندرج غالبا تحت بند المقاصة القانونية كونها تنطبق عليها ما ينطبق على المقاصة القانونية من شروط وأحكام عامة، إلا أن المقاصة الإلكترونية لها تنظيم وإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات المقاصة العامة بأنواعها، لذلك لا بد من معرفة ما هي المقاصة الإلكترونية وخصائصها وتعريفها.

الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية

تعرف المقاصة الإلكترونية على أنها تبادل معلومات الشيكات من خلال مركز المقاصة، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء، واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية (باشا، 1909).

عرف القانون المدني الأردني بالمادة 343 منه المقاصة بشكل عام على أنها" إيفاء دين مطلوب للدائن بدين مطلوب منه لمدينه[2]"، وفي المقابل عرف المشرع المصري المقاصة ايضا بشكل عام بالمادة 1/362 أنها" للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما أو نقودا مثليات المتحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء "[3].

هناك انتقادات وجهت لكل من التعريفات سالفة الذكر، إلا أن الباحثة ليست بصدد الحديث عن المقاصة بشكل عام والتطرق الى التفاصيل الواردة في تعريف المقاصة بشكل عام[4]، أما بالنسبة الى التشريعات

[1] هنا التعريف نصت عليه المادة 2 من تعليمات المقاصة الإلكترونية الأردنية رقم 1/ 2006، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة 1/2006 بتاريخ 27/11/2006 منشورة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي الاردني.

[2] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976

[3] القانون المدني المصري رقم 31 لسنة1948

[4] للمزيد راجع ما تناولته الباحثة (طنطور، 2017) ، وكذلك انظر (سلهب، 2013)

الفلسطينية فقد أوضحت الباحثة فيما سبق أنه لا يوجد تشريع الفلسطيني تناول أحكام المقاصة، وهذا هو السبب الأساسي الذي دفع الباحثة للخوض في هذه الدراسة، وهو ذات السبب الذي يجعل الوضع التشريعي في فلسطين فيه نقص وثغرة قانونية.

وبالنظر الى موقف القضاء الفلسطيني فان الباحثة تجد أنه لم يتناول موضوع المقاصة بشكل أساسي، وأن هناك ثغرة في هذا الموضوع بالنسبة لأحكام المحاكم الفلسطينية[1]، أما بالنسبة للقضاء الأردني فإنه وبتناوله للمقاصة في أحكامه لم يختلف عن تعريف القانون الوارد في المادة 344 من القانون المدني الاردني.[2]

أما المقاصة الإلكترونية فإنها عرفت فقهيا على أنها "العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل الى حساب عميل آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة (سلهب، 2013)"، وعرفت أيضا على أنها" نظام تسوية مدفوعات الشيكات الإلكترونية بين المصارف بدلا من المجموعات الورقية في غرفة المقاصة وتسجيل المدفوعات الكترونيا على شريط ممغنط" [3]، وتعددت التعريفات الفقهية للمقاصة الإلكترونية، وكل باحث يضع تعريف يتناسب على الحالة التي هو بها وحسب كل منطقة جغرافية والتشريعات التي تحكم في المنطقة الجغرافية.

الا ان الباحثة يمكن أن تجمل تعريف المقاصة الإلكترونية على أنها " عملية مصرفية تابعة في أصلها إلى المقاصة العادية، يخول من خلال هذه العملية العميل البنك بتحصيل قيمة الشيكات الداخلة على حسابه البنكي والمسحوبة على حساب بنك اخر، تخضع في مجملها تلك العملية إلى تعليمات صادرة من سلطة النقد الفلسطينية وعن طريق غرفة تسمى غرفة المقاصة ويكون الهدف الأساسي منها تصفية

---

[1] راجع قرار محكمه استئناف القدس رقم 370/ 2018 الصادر بتاريخ 2018//11//14 والذي بين بعض شروط المقاصة بشكل غير مباشر وضرورة إجراؤها خاصة المقاصة القضائية والذي جاء فيه "تأييد الحكم المستأنف على أن تجري المقاصة بين حق المستأنف باسترداد مبلغ 54 ألف شيقل بالملف التنفيذي 2014/1971 تنفيذ يطا والمبلغ المحكوم به والبالغ 70 الف شيكل "

[2] راجع بذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقي رقم 3077/ 2004 الصادر بتاريخ 2005//2//13 منقول عن سلهب، أسماء، مرجع سابق، صفحة.457

[3] الصعيدي، حازم، المسؤولية في العمليات المسؤولية، عمان، دار وائل، الطبعة الأولى، 2003، صفحة32

الحسابات والشيكات بين العملاء"، بالتالي ومن الجدير ذكره أن عملية المقاصة الإلكترونية هي عملية اقرب الى تصفية الحسابات والمديونية بين الأطراف والعملاء ولكن بواسطة بنكية تحت ما مظلة غرفة المقاصة.

الفرع الثاني: خصائص المقاصة الإلكترونية

للمقاصة الإلكترونية مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1. المقاصة الإلكترونية لا تكون إلا على الشيكات فقط دون باق في الأوراق التجارية، وهذا وكون ان الاوراق التجارية الاخرى لا تدخل على البنك لصرفها، وإنما الشيك هو الأكثر تعاملا وتداولا في هذا الأمر، كذلك تعليمات سلطة النقد اشارت الى ان غرفة المقاصة تتعامل بنظام الشيكات فقط.
2. يعد عمل المقاصة الإلكترونية من قبيل الأعمال التجارية البرية سندا لأحكام المادة 3\6 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 الأردني[1] الساري في الضفة الغربية.
3. تعتمد آليات المقاصة على تداول أصول الشيكات ما بين المصارف الأعضاء من خلال غرف المقاصة الوطنية وفي مواعيد محددة.
4. تعفى البنوك التي تستخدم المقاصة الإلكترونية من مسك الدفاتر التجارية، حيث اعتبرت المعلومات المستخرجة من اجهزة الحاسب الالي من الأساليب الحديثة وتعد من قبل الدفاتر التجارية.[2]
5. إن العمليات المصرفية التي تتم عن طريق المقاصة عملت على الانتشار الجغرافي[3]، ولاسيما أن جلسات المقاصة التي تنفذ بشكل يومي من خلال غرفة المقاصة مركزية في رام الله وغزة.[4]

---

[1] راجع بذلك نص المادة 6 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، ــ عدد 1910، بتاريخ 30/3/1966، 496

[2] راجع بذلك نص المادة 92/ د من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000، ولا يوجد مثل هذا النص بقانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة2002

[3] حيث ان عمليات المقاصة تتم بشكل يومي ما بين فرعي المقاصة برام الله وغزة بين مختلف البنوك ولحساب أشخاص معنوية وطبيعية مختلفة من كافة أنحاء الوطن تجتمع ما بينها لتسوية الحسابات

[4] راجع بذلك التعليمات المنشورة على موقع سلطة النقد الفلسطينية الالكتروني.

وبعد التطرق إلى بعض الخواص الفنية والقانونية لعملية المقاصة الإلكترونية لابد من معرفة التاريخ الفني لعملية المقاصة وهو ما ستتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تطور المقاصة المصرفية

مرت المقاصة بكافة دول العالم بتطور فهي ليست وليدة اللحظة ولا سيما أن التعامل في بداية الأمر لم يكن إلا نقدا، ومن ثم أصبحت هناك طريق آخر للوفاء وهو الشيكات، وبداية الأمر جاء التعامل بالشيكات بشكل يدوي، ومن ثم بدأت فكرة المقاصة بالظهور وبدأت المقاصة اليدوية ومن ثم المقاصة الآلية حتى وصلت إلى المقاصة الإلكترونية.

وقبل وصول نظام المقاصة إلى التدرج السابق كانت الفكرة بين البنوك انها تقوم بأرسال موظفيها الى البنوك الاخرى لتحصيلها، وكل بنك يقوم بإرسال الموظفين إلى البنوك الأخرى لهذا السبب، إلا أنه وحين توجه أحد موظفي البنوك لإرسال الشيكات وتحصيلها تفاجأ بوجود زميل آخر له يعمل في ذات المجال في المقهى، فقد اتفق الطرفان أنه والتوفير للجهد والوقت أن يقوموا بتبادل الشيكات في هذا المقام وكانت هذه الواقعة في لندن واستمر الأمر إلى هذا الوضع الحالي حتى أصبحت عادة مقبولة، وتم إنشاء أول غرفة مقاصة عام 1770، وأول مصرف أنشأ غرفة للمقاصة هو (first bank) في لندن عام 1773 م (صندوق النقد العربي، 2008) ولم ينتهى الأمر في لندن بل ان الفكرة لاقت استحسانا كبيرا حول غرفة المقاصة، وانتشرت حول العالم بشكل سريع وأصبح هناك غرف مقاصة بكل الدول الأوروبية (صندوق النقد العربي، 2008)، وكذلك بالنسبة للدول العربية فقد تم إنشاء غرف المقاصة بها ولكنها في أغلب الأحيان كانت تابعة للبنك المركزي بالدولة، فقد أنشأ أول غرفة المقاصة في مصر عام 1928، وكذلك بالنسبة للأردن فقد تم إنشاء أول غرفة مقاصة بها عام 1964 (البنك المركزي الأردني؛ طنطور، 2017)

أما بالنسبة لفلسطين ومن الجدير ذكره أنه لا يوجد بنك مركزي في فلسطين وإنما تعتبر سلطة النقد هي البنك المركزي الفلسطيني وتقوم بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في الدول المجاورة، وقانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 نص على مهام وصلاحيات سلطة النقد وأشار إلى صلاحياتها بـــإجراء خدمـــة التقاص وتسوية المدفوعات والرقابة[1]، ولعل السبب الرئيسي من عدم وجود بنك مركـــزي فعـــال فـــي فلسطين هو ما جاء في اتفاقية باريس[2]، ويوجد غرفة مقاصة الشيكات في فلسطين عام 1996، وتطوير المقاصة الالكتروني مرتبط بشكل أساسي بتطور غرفة المقاصة التي اشارت اليها الباحثة أعـــلاه لـــذلك تناولت نشأة غرفة المقاصة كأساس لتطور المقاصة الإلكترونية، وهنا لابد من معرفة تطـــور المقاصـــة الإلكترونية والتي مرت بعدة مراحل، هي المقاصة اليدوية والمقاصة الآلية والمقاصة الإلكترونية

الفرع الأول: المقاصة اليدوية

تعد المقاصة اليدوية اول مرحله من مراحل تطور المقاصة، وكان هذا النوع من المقاصة يقـــوم علـــى فكرة أن موظفي البنوك يجتمعوا جميعا في مكان واحد وزمان واحد لتبادل الشيكات المقدمة من قبل كل بنك، كأن يجتمع مندوبي بنك فلسطين مع مندوبي البنك العربي وباقي البنـــوك العاملـــة فيـــتم توزيـــع الشيكات المدخلة على حساب كالبنك، وتتم عن طريق المناولة باليد حتى يـــتم حســـم النتيجـــة النهائيـــة ومعرفة الوضع المالي للبنك ان كان دائن أو مدين (سلهب، 2013)، وهذه الآلية لعملية المقاصـــة تـــتم بعدة مراحل منها:

التحضير ومن ثم التقديم ومن ثم النقل والفرز وتداول الشيكات مـــن جهـــة لأخـــرى بطريقـــة يدويـــة (العرجات، 2011)، وهذه الطريقة تكون بأن يقوم مندوب البنك بإحضار كامل الشـــيكات التـــي ســـيتم إجراء المقاصة عليها وكل مندوب بنك يقوم بإحضار الشيكات اللازمة، ويتم عمل جدول من قبـــل كـــل مندوب يبين فيه كميه الشيكات المسحوبة على البنوك الاخرى كأن يقوم بنـــك فلســـطين بجـــرد كامـــل

[1] راجع بذلك قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 والمنشور في الوقائع الرسمية، عدد 21، بتاريخ 1998/1/31، المادة 54 منه.

[2] اتفاقية باريس الاقتصادية الموقع بتاريخ 1994/4/29 المادة الرابعة والمادة 1/13 منها

الشيكات المسحوبة على البنك العربي ومن ثم البنك الإسلامي وهكذا حتى يقوم بجرد كامل الشيكات التي بحوزته وثم وضع كل الشيكات المسحوبة على البنك الآخر في مغلف خاص ويعطيها للبنك المسحوبة عليه ويقوم مندوب البنك الآخر بتدقيق تلك الشيكات، وبعد ذلك يقوم بتوقيع نسخة عن تلقيه للشيكات ويقوم ممثل كل بنك بتعبئة النموذج الخاص والذي يبين أسماء البنوك المجتمعة في غرفة المقاصة وعدد الشيكات المسحوبة عليها والمرسل إليها والمبالغ المترتبة عليها وتتم العملية بخطوات متسلسلة حتى يبين بالنهاية البنك المركزي كل بنك مقدار مديونيته (طنطور، 2017).

وفي فلسطين وبعد إنشاء سلطة النقد عام 1995 والتي اقتصر الدور في ذلك الحين على التجميع الاحصائي الشيكات والحوالات، بدأت المقاصة اليدوية عملها عام 1996 وحيث طلب من المصارف فتح حسابات جارية لدى سلطة النقد، وتم تحديد اول إليه العمل المقاصة اليدوية من خلال تنفيذ تبادل الشيكات الورقية واعداد الكشوفات الورقية التي تتم بشكل يدوي والتي على أساسها يتم تحديد قيمة مديونية كل بنك وتسوية الحسابات وتصفيته (سلطة النقد، 1995)، ورغم أن هذه الآلية كانت في فترة من الفترات لها فوائدها ولها مزاياها وعملت على توفير الوقت والجهد في ذلك الوقت ووفرت مكان واحد الاجتماع كافة العملاء والأفراد، الا انها اصبحت مع تقدم التكنولوجيا وزيادة التعامل بالشيكات لها سلبياتها ولها مضارها الواضحة والتكاليف العالية اللازمة لتنفيذها.

ومع زيادة التعامل بالشيكات اصبحت تطلب جهد وقت أكثر، وبالتالي بطء العملية الاقتصادية والمصرفية وإرجاع الحقوق لأصحابها، وإمكانية تلف الشيكات او ضياعها او سرقتها أصبح أكثر خطورة وزيادة كمية الشيكات المرتجعة ايضا (شاهين، 2013)، ولكل الأسباب السابقة أصبح من المتوجب التفكير بطريقة اخرى أكثر امنا وسرعة لعملية المقاصة فتم ابتكار عملية المقاصة الآلية.

الفرع الثاني: المقاصة الآلية

تم تقديم هذا النوع من المقاصة في عام 1970 بسبب الارتفاع الكبير للشيكات المدخلة والتي تحتاج إلى تبادل، وتم في عام 1974 إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في المناطق الـ12 التابعة للولايات المتحدة (صندوق النقد العربي، 2008) ، وتعتمد هذه المرحلة بشكل أساسي على الشرائط والأقراص المنظمة إلى جانب تبادل الشيكات يدويا، واستخدمت هذه الطريقة في الاردن بتاريخ 5\7\1997 بناء على تعليمات من البنك المركزي الأردني، وتقوم فكرة هذه الآلية على أن يكون هناك اجهزة خاصة بفرز الشيكات المرتجعة المراد تسويتها ويكون لدى كل مندوب قرص صلب خاص به يحمل بداخله كامل الشيكات التي يرغب بتسويتها ويتم فحص هذا القرص من قبل اللجان المختصة، وبعد ذلك يتم مطابقة كامل المعلومات التي بداخل القرص مع المعلومات المدخلة على نظام المبرمج الذي يحتوي كامل المعلومات الخاصة بكل بنك.

وبعد المطابقة والتدقيق يتم فرز كل شيك على البنك المسحوب عليه بطريقه اليه واستخراج بيانات الشيكات المسحوبة على البنوك المختلفة على الأقراص العائدة لكل بنك على حدة، وبعد ذلك يتم استخراج تقارير تبين موقفك بنك ورصيده وعدد الشيكات المدخلة عليه وعدد الشيكات المرتجعة منه (طنطور، 2017؛ سلهب، 2013).

وبعد ذلك يتم تسليم مندوب كل بنك يدويا الشيكات المسحوبة على البنك مع القرص الخاص به، وبالتالي وان كانت هذه الطريقة اليه الا انها لا تختلف كثيرا عن الطريقة اليدوية سوى أنها توفر عليه الوقت والجهد من ناحية الفرز والتسليم والمطابقة وبالتالي بقيت السلبيات الموجهة الى نظام اليدوي ذاتها الموجهة الى النظام الالي، الا ان لهذه المرحلة ايضا تطورت داخليا لتصبح على نحو آخر، وسميت بنظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات، وتعتبر الولايات المتحدة أولى الدول التي تبنت هذا النظام

حسب تقرير صندوق النقد العربي [1]، وفرضت على المشاركين نقل المعلومات الكترونيا والاستغناء عن القرص الصلب او الممغنط وفكرة هذه الطريقة لا تختلف عن سابقتها إلا أنها وفرت السرعة وأصبحت تقوم بأرسال كامل المعلومات الكترونيا دون ان يكون هناك اي داع إلى حضور مندوب عن البنك.

أما بالنسبة لفلسطين فقد مره فلسطين بمرحلتين بهذا الخصوص سميت المرحلة الأولى بالمقاصة النصف الية والتي امتد منذ عام 1998– 2014 حيث اتخذت سلطة النقد برنامج معين يخولها ممارسة هذه الطريقة بالشكل السليم، حيث تم تطوير المقاصة لتتيح لها قراءة الشيكات وبياناتها اليا والبدء بتنفيذ المقاصة النصف آلية باستخدام ملفات الشيكات الإلكترونية.

وتم البدء باستخدام الشيكات الممغنطة ووقف تبادل الشيكات الغير ممغنطة والبدء باستخدام ملفات المقاصة الإلكترونية (سلطة النقد الفلسطينية، 1995) ، وبعد ذلك أصبحت تتعامل البنوك في فلسطين على ارسال الشيكات عبر البريد الالكتروني ويتم تدقيق المعلومات المرسلة قبل موعد المقاصة وعند الموعد يتم مطابقة المعلومات وإتمام عملية المقاصة.

المرحلة الثانية كانت مرحلة المقاصة الآلية: وهذه المرحلة الثانية التي اتبعتها سلطة النقد الفلسطينية في دورها لتطوير المقاصة في فلسطين وكانت هذه المرحلة عام 2014، وحيث ان هذه الطريقة عملت على كافة عمليات تقاص الشيكات وأدوات الدفع بالتجزئة وربط كامل العمليات البنكية بعمليات الصرف.

[1] راجع بذلك أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، مقاصة الشيكات في الدول العربية ، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية ، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي ، 2008

وفي سبيل تطوير عملية تسوية المدفوعات الداخلية تم إنشاء نظام التسويات الفورية الإلكترونية (براق[1]) حيث ان هذا النظام يعمل على تسوية وتنفيذ الحوالات بشكل فوري ونهائي وتسوية الأوامر بشكل فوري ويعمل هذا النظام على تنفيذ الحوالات الداخلية خلال يوم واحد، ولكن الحوالات والمقصات من البنوك الاخرى تحتاج إلى أكثر من يوم(سلطة النقد الفلسطينية ، 1996) ، في الوقت الحالي هذا النظام المتبع والمعمول به بين البنوك العاملة في فلسطين.

الفرع الثالث: المقاصة الإلكترونية

وهي عبارة عن استبدال تسيير معاملات الدفع الورقية في بنك أو بين البنوك او بين البنك وزبائنه وتحويل هذه المعاملات والسجلات الى الإلكترونية سواء كانت تحول بشكل جزئي او كله ومن ثم معالجتها وارسالها(صندوق النقد العربي ، 2008) [2]، ومن خلال التعريف السابق فإن هذه المرحلة لا تختلف عن المرحلة الفترة الثانية من المقاصة الآلية إلا أن هذه المرحلة تمتاز بتوفير التكنولوجيا شكل أكبر وتوفير الإنترنت على نطاق أوسع، واصبحت كامل المعلومات ترسل عن طريق الكتروني.

وتطورت بعد ذلك عملية المقاصة لتصبح نظام المقاصة في التصوير الضوئي، حيث سمحت هذه المرحلة باستخدام صور الشيكات المدخلة وتبادلها الكترونيا، وكل بنك يقوم بالاطلاع على الشيكات الخاصة به والمرسلة إليه، وتدقيق صور الشيكات بالبيانات الواردة اليه، وبالنتيجة يقوم البنك ما بقبول هذا الشيك او رفضه حتى يصل البنك المسحوب اليه الى تصفية كل الشيكات المسحوبة عليه ومعرفة وضعه المالي في هذه الجلسة.

---

[1] يعتبر نظام براق من أنظمة التسوية الفورية ويعمل على أساس تسوية وتنفيذ الحوالات الداخلية بشكل فوري وإجمالي نهائي ومستمر ويتم تسوية هذه الأوامر لحظيا بمجرد وصولها الى النظام أو وضعها ضمن قوائم انتظار في حالة عدم توافر الأرصدة الكافية وبشكل مستمر خلال ساعات عمل النظام وبعد تجاوزها قواعد الفحص النظامية، ويساهم هذا النظام في تسهيل الأنشطة الاقتصادية والمساهمة في تحقيق وظائف سلطة النقد في تحقيق الاستقرار المالي في فلسطين وتحسين كفاءة إدارة السيولة وزيادة درجة الأمان عند تنفيذ العمليات المالية

[2] هنا التعريف مأخوذ من بنك التسويات الدولية

وامتازت هذه المرحلة بالاستغناء عن التبادل الورقي للشيكات بين الأعضاء، وتوفير مركـــز ارشـــيف يجمع كل صور وبيانات الشيكات المدخلة (صندوق النقد العربي، 2008) ، وبالنتيجة ومن خلال بيان التطور التاريخي للمقاصة تجد الباحثة أن تطور المقاصة جعل معرفة عملية إجراؤها مـــرتبط بشـــكل أساسي في تطور الدولة ومدى تطور التكنولوجيا لديها، وأن تطور المقاصة جعل معرفة مسؤولية كـــل جهة في عملية المقاصة أسهل، تحديد من المسؤول في حالة وقوع الضرر أكثر وضوحا ولا ســـيما أن كل دور من أدوار أطراف المقاصة يكون مبين.

المبحث الثاني: الآلية الفنية لعملية المقاصة الإلكترونية

تناولت الباحثة المقاصة الإلكترونية كنوع من تطور عمل المقاصة العادية وتتناول جزء من آلية عملها، والأساس الذي تقوم عليه إلا أن عملية المقاصة الإلكترونية لها تفاصيل يجب أن يتم تناولها ببعض التفصيل، وقبل البدء بإجراءات واليه عمل المقاصة الإلكترونية تناولت الباحثة المقاصة الإلكترونية من منظور قانوني فقط، لذلك لابد من معرفة مفهوم المقاصة الإلكترونية من منظور فقهي ولا سيما أن الفقه في تعريفه يدون آلية عمل المقاصة الإلكترونية بطريقه غير مباشرة.

عرفها البعض على أنها" عملية منح الصلاحية من مصرف لمصرف آخر للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب مصرف الى حساب مصرفي آخر فهي من خلال أجهزة الحاسب الآلي وهي جزء من نظام التحويلات المالية الإلكترونية فهذا النظام تتم فيه تحويلات بعدة وسائل اما اجهزة الحاسوب أو أجهزه المودم ويتم ذلك بواسطة مؤسسه تتيح للأطراف سواء كانوا افرادا ومؤسسات او شركات لتحصيل أموالهم عبر المقاصة الآلية (التكريتي، 2002)ويمكن تعريفها أيضا على أنها" العملية التي تتم بواسطتها تحويل بيانات الشيك الكتابية وفق الية متفق عليها الى برنامج معلوماتي رقمي مخصص بهذا النظام حيث يتم معالجة هذه البيانات ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات الكترونيا بين البنوك (الشرايري، 2009)"

أما بالنسبة لقوانين الدول المجاورة فقد بينت الباحثة سابقا موقف المشرع الأردني، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم ينص بشكل صريح على تعريف المقاصة الإلكترونية وأورد تعريف المقاصة دون التطرق الى مميزات وخواص المقاصة الإلكترونية[1]، اما بالنسبة الى التشريعات الفلسطينية فهي لم تتطرق لأي تعريف للمقاصة الإلكترونية، ومنها مشروع القانون المدني الفلسطيني الذي لم يتطرق إلى ما يسمى المقاصة الإلكترونية او لعل العلة من ذلك انه لم يكن هناك ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية

[1] راجع بذلك ما نصت عليه المادة 5 من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري، صدرت بموجب قرار محافظ البنك المركزي المصري رقم 29 لسنة 2008.

وبالتالي وبعد انشاء المقاصة الإلكترونية وخروجها الى حيز النفاذ صدرت تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات للحفاظ على حقوق وواجبات اطرافها.

وبناء على التعريفات السابقة تجد الباحثة أنه يمكن تعريف المقاصة الإلكترونية على أنها" عملية يتم بموجبها تسوية الشيكات وسداد الالتزامات عن طريق عميل وبنك مقدم وبنك مسحوب عليه "، وكل ذلك بطريقة الكترونية ووسائل حديثة الكترونية مبرمجة لهذه الغاية بعد اتباع بعض التعليمات والخطوات المحددة، وبناء على التعريفات الفقهية السابقة يتضح بشكل أو بأخر آلية عمل المقاصة الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن خطوات المقاصة الإلكترونية وخطوات اتباعها تختلف من دولة لأخرى ولاسيما أنها تخضع إلى تعليمات البنك المركزي بالدول، وتخضع في فلسطين إلى تعليمات سلطة النقد إلا أن العملية الإلكترونية لا تخرج عن الطريقة التالية وهي أن يقوم عميل في تقديم الشيك الذي بحوزته الى البنك الذي يتعامل معه وهنا يقوم بتوكيل البنك المقدم اليه الشيك بتحصيل قيمة الشيك.

ونظم قانون التجارة الأردني هذا النوع من التظهير[1]، وبالتالي يقوم البنك المقدم له الشيك باستلام الشيك وفحصه وبعد ذلك يقوم بتصوير الشيك المقدم اليه عن طريق جهاز الماسح الضوئي تحويل صورة الشيك بطريقه الإلكترونية للبنك المسحوب عليه الشيك، وقبل ارسال الشيك للبنك المسحوب عليه ترسل نسخة من الصورة إلى غرفة المقاصة وتقوم غرفة المقاصة بفحص الشيك فإن كان هناك مخالفة بالشيك تستوجب اعادته الى البنك المقدم تقوم غرفة المقاصة بإعادة الشيك قبل ارساله الى البنك المسحوب عليه، وإن كان الشيك سليم يتم ارساله الى البنك المسحوب عليه هنا يقوم البنك المسحوب عليه الشيك بفحصه فإن كانت معلومات الشيك فيها خلال بالتوقيع او الرصيد اومن حيث توافر البيانات الإلزامية وإن كان الشيك صحيح وسليم يتم الرد بكل الحالات من قبل البنك المسحوب عليه إلى غرفة المقاصة، وتقوم غرفة المقاصة بمخاطبة البنك مقدم الشيك والبنك المقدم اليه الشيك بناءا على الرد الذي يصله،

[1] راجع نص المادة 148 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة1966

ويقوم أما بالسداد للعميل او اتخاذ الاجراءات الاخرى، كأن يكون الشيك بدون رصيد وبهذا الصدد لا بد من الاشارة الى ان هناك بعض الدول كالأردن رتب هذه العملية على عدة مستويات تبدأ من عند البنك المقدم مرورا بدور غرفة المقاصة من ناحية الدور التشغيلي والدور الإشرافي والرقابي والدور المحفز والمنظم وصولا لدور البنك المسحوب عليه[1].

أما بالنسبة لفلسطين فقد أشارت الباحثة سابقا انه بمراحل تطور عملية المقاصة في فلسطين مرت باليدوية والنصف إليه والاليه وبعد ذلك أصدرت سلطة النقد تعليمات بشأن تقاص الشيكات إلكترونيا[2]، وتكون هذه أول مرحلة استعملت بها فلسطين المقاصة الإلكترونية، ومن ناحية الخطوات المتبعة في فلسطين لإجراء المقاصة الإلكترونية لا تختلف عن الخطوات المشار إليها مسبقا[3]، ولفهم الآلية الفنية لعمل المقاصة الإلكترونية تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى الإطار القانوني لعمل مقاصة الشيكات في فلسطين والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الشروط القانونية والشكلية لتقديم الشيكات.

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل مقاصة الشيكات في فلسطين وفوائدها

مما لا شك فيه ان الوضع القانوني في فلسطين له بعض الخصوصية، ولا سيما أن التشريعات السارية في فلسطين بشكل عام منوعه وقديمة تعود لحقبات زمنية مختلفة فهناك قوانين منذ زمن الدولة العثمانية ما زالت سارية لهذه اللحظة، وهناك قوانين صدرت في حقبة الانتداب البريطاني وما زالت سارية، وهناك العديد من القوانين الاردنية ما زالت سارية المفعول في الضفة الغربية على وجه الخصوص رغم تعديلها او الغاؤها من قبل المشرع الأردني وكذلك لم يخلو الأمر من الأوامر العسكرية التي

[1] راجع بذلك ما نصت عليه المادة 13– 21 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، البنك المركزي الاردني

[2] انظر الى التعليمات رقم 1 لسنة 2021 الصادر عن سلطة النقد الخاص بمقاصة الشيكات إلكترونيا في اجتماعها رقم 4/ 229 بتاريخ 2021/1/18 والمنشور على موقع سلطة النقد الفلسطينية

[3] راجع بذلك الملحق رقم 3 المنشور مع التعميم رقم 1 لسنة 2021 الصادر من قبل سلطة النقد، حيث صدرت مع التعليمات العديد من الملاحق التي تبين آلية عمل المقاصة الإلكترونية والملحق رقم 3 كان خاص بمواعيد العمل التشغيلية الخاصة بنظام المقاصة

غيرت مفاهيم بعض المصطلحات القانونية، ولكل ما سبق يجعل دراسة فوائد نظام المقاصة الإلكترونية وتنظيمها القانوني أمر في بالغ الأهمية.

الفرع الأول: فوائد تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات

إن الهدف الأساسي لنشوء المقاصة الإلكترونية هو تحويل المقاصة من يدوية وآلية إلى المقاصة الإلكترونية، تتم بطرق حديثة وتوفر العديد من المزايا والفوائد على سلطة النقد بصفتها بديلا عن البنك المركزي والعميل والبنوك العاملة في مجال المقاصة، ومن الفوائد التي تعود على سلطة النقد أو البنك المركزي من إجراء اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات هو سرعة إجراء العمل المصرفي فالمقاصة الورقية أو اليدوية كانت تحتاج الى وقت وجهد اكبر من المقاصة الإلكترونية، لذلك جاءت المقاصة الإلكترونية وعملت على توفير الوقت والجهد وبالتالي زيادة انتاجية العاملين والموظفين بالبنوك المركزية، وزيادة الوعي التكنولوجي والقانوني والإجرائي للعاملين في سلطة النقد والبنوك المركزية، وتطبيق المقاصة الإلكترونية يجعل هناك خبرة فنية وقانونية لدى الموظفين في سلطة النقد الفلسطينية وأكثر كفاءة عند استقطابهم بالمؤتمرات الخارجية الحديث عن التجربة فلسطينية بالمصارف.

واضافة الى ذلك ان المقاصة الإلكترونية توفر المال، وذلك كونها بداية توفر الأوراق التي كانت تلزم العمل بالمقاصة الورقية اليدوية والمراسلات الورقية بالصور عن الواردات والصادرات من الشيكات والأوراق، على العكس من المقاصة الإلكترونية التي تتم بها كل العمليات عن طريق الانترنت والطرق الإلكترونية وبطريقة مجانية في بعض الدول مثل سوريا والعراق والكويت[1]، هناك بعض الدول تتخذ نفقات تشغيلية بسيطة كما هو الحال في فلسطين[2]، واضف الى ذلك توفير المساحة التي كانت مخصصة فقط لعملية المقاصة اليدوية، ، اضف الى ذلك ان الوضع الامني في فلسطين فيه اختلاف عن كافة الدول المجاورة وهذا من ناحيتين:

[1] راجع بذلك أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، صفحة26

[2] راجع بذلك تعليمات رقم 1 لسنة 2021 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية

الناحية الأولى وجود الاحتلال الاسرائيلي الذي يجعل المخاطر التي تلحق بالمواطنين أثناء عملية المقاصة أكبر بكثير من المقاصة الإلكترونية، ومن جهة ثانية الانقسام الفلسطيني الذي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي المقاصة الإلكترونية جعلت الحواجز أقل تأثير على العملية المصرفية في فلسطين، وكذلك توحيد غرفة المقاصة بكل فلسطين دون الحاجة لوجود غرف مستقلة في الضفة الغربية وغرف مستقلة في قطاع غزة، وكذلك إن التقدم التكنولوجي الذي يحصل في فلسطين وزيادة التعامل بشكل كبير جدا بالشيكات فلسطين يجعل تطوير المقاصة الإلكترونية والعمل بها توفر المزيد من الوقت والجهد.

أما بخصوص البنوك فإن المقاصة الإلكترونية توفر العديد من الفوائد لها بالإضافة الى ما تم ذكره سابقا، ولا سيما أن البنوك هي جزء لا يتجزأ من نطاق عمل سلطة النقد، إلا أن هناك فوائد تخص البنوك على وجه الخصوص منها: تقليل المخاطر التي تلحق بالنقل الورقي للشيكات ولاسيما أن البنك مسؤوليته على الودائع والأموال التي بيديه مسؤولية المالك، أي أنه يضمن سواء كان هناك تعدي أو تقصير أو لم يكن، لذلك وجود المقاصة الإلكترونية لدى البنوك قللت المخاطر التي يحملها مسؤولية فقدان الشيك أو سرقته أو التعدي عليه من قبل السلطات الاحتلال الإسرائيلي، واضف الى ذلك عملت على رفع كفاءة السوق المالي في فلسطين، وعملت بشكل اساسي على تحسين مبدأ الشمول المالي، وسهولة إجراءات المعاملات البنكية دون تعقيد جغرافي، لكل تلك الاسباب عمل المشرع على الحفاظ على تلك الورقة المالية واستمراريتها وجعل عدم الايفاء بها جريمة تضر بالاقتصاد الفلسطيني وتستوجب العقاب.

وكذلك تعمل المقاصة الإلكترونية على توفير الغطاء التنظيمي والإشرافي لعمليات تبادل الشيكات وأدوات الدفع الأخرى، وتحديد المراكز المالية ونتائج التصفية الناتجة عن عملية المقاصة في جلسة المقاصة[1]، وهذا الأمر جعل البنوك العاملة في فلسطين أكثر معرفة بالوضع الاقتصادي الخاص بها

[1] راجع بذلك سلطة النقد، أنظمة المدفوعات، نظام الدفع والتسوية، نظام مقاصة الشيكات

ومعرفة مقدار المديونية والشيكات والمصاريف المعدة التي قد دخلت الى حسابها، وبالتالي زيادة خطوط الإنتاج المعرفة المسبقة للوضع المالي السنوي، ويعمل نظام المقاصة الإلكترونية على زيادة قدرة البنوك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية نتيجة التصفية في الحسابات المركزية للمصارف لدى سلطة النقد.

وان نظام المقاصة الالكتروني وفر السرية بشكل أكبر من نظام المقاصة التقليدي، ولاسيما أن الموظف يقوم بعملية المقاصة الإلكترونية وهو داخل المصرف دون الحاجة إلى نقل كل الشيكات الورقية، وكذلك أن المقاصة الإلكترونية عملت على زيادة التعامل بالشيكات لدى المواطنين لسهولة التعامل بها وصرفها بوسائل مريحه، وبالتالي هذا الامر يعكس ايجابا على البنوك العاملة باستمراريه السيولة لديها، وكذلك تعمل المقاصة الإلكترونية على إعطاء نتائج دقيقة، وبالتالي تمكن البنك من إعداد التقارير والكشوفات والبيانات اللازمة الناتجة من عمليات التقاص، وبالتالي تمكين البنوك من التوظيف الأمثل لأموالها في تقديم خدمات مصرفية أفضل، وبالنتيجة تؤدي إلى تقليل نسبه الخطأ في العمل المصرفي.

وترى الباحثة أن لزيادة التعامل بالمقاصة الإلكترونية للشيكات أعطى البنوك العاملة في فلسطين الخبرة المصرفية اللازمة لتنافس البنوك العالمية وجعل الخبرات والقدرات لدى الموظفين العاملين في القطاع المصرفي اكبر واكثر معرفة، اما بالنسبة الى العملاء فترى الباحثة إن لكل ما سبق هو بالنهاية يعود بالشكل الايجابي على العملاء، ومن الفوائد التي تخص العملاء بشكل دقيق هو إمكانية معرفة العميل بمجرد تقديمه للشيك للموظف المختص أن هناك رصيد يغطي هذا الشيك أم أنه سيعود هذا الشيك لعدم كفاية الرصيد، مما يجعل العميل على معرفة بالأمر الواجب اتخاذه في ذات الوقت وقدرته على ملاحظة الساحب والتواصل معه في ذات الوقت هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان المقاصة الإلكترونية لها وقت محدد ومعين وبالتالي تقليل المدة الزمنية تحصيل الشيكات.

وفلسطين على وجه الخصوص لقد اتبعت نظام[1] t+2، ولقد منعت على البنوك صرف أي شيكات ما بين الساعة 13:45 والساعة 14:45 حتى يتمكن نظام المقاصة من إنهاء كافة العمليات اليومية بشكل سليم، وأن السرعة في عملية تقاص الشيكات جعلت الشيكات والتعامل بها أكثر أمانا لدى العملاء، وجعلت الشيك أداة للدفع الفوري، وكذلك نظام المقاصة الالكتروني ألزم كل من البنك المسحوب عليه والبنك المستفيد المحافظة على الشيك لمدة لا تقل عن 15 عام، وألزم البنك المحافظة على صورة الشيك لمدة لا تقل عن 15 عام [2]، هذا يعني زيادة الأمان بالتعامل والقدرة على جعل الخطأ المصرفي بأدنى حد، وكذلك بوجود ارشيف كامل لشبكات يجعل الرجوع اليها امر سهل والكتروني واستعمالها كبينة بالإثبات ان كان هناك حاجة لها، وان المقاصة الإلكترونية وفرت السيولة اليومية للعملاء والتجار العاملون في فلسطين، وأن هناك صورة طردية ما بين الاقتصاد العام للتجار والعملاء في فلسطين مع ازدهار التعامل بالشيكات وسرعة إنجاز المعاملات وبدراسة الشيكات في فلسطين تجد الباحثة ان هناك ترابط وثيق ما بين نمو الشيكات وازدهار الاقتصاد في فلسطين، ولا سيما ان التعامل الأساسي في وقتنا الحاضر اصبح يعتمد على هذه الورقة المالية، واصبح اعتماد التجار واصحاب المقاولات والافراد في تعاملاتهم المالية على تلك الورقة المالية لما فيها من مساعدة لأفراد المجتمع بتطوير اوضاعهم المالية وبذات الوقت انجاز امورهم الحياتية، لذلك فقدان الثقة بالشيكات يعني دخول السوق الفلسطيني والاقتصاد الفلسطيني بمعضلة حقيقة، ولا سيما ان عدد الشيكات المتداول في فلسطين عدد كبير، وان المبالغ المالية التي تضمنها الشيكات مبالغ تتعدى المليارات، لذلك يحرص المشرع الفلسطيني على حماية تلك الورقة المالية بشكل خاص من خلال اصدار قوانين وتعليمات تقع بالعقوبة على الساحب نتيجة لعدم صرفه الشيك وذلك بالنتيجة للحفاظ على الاقتصاد الفلسطيني.

---

[1] راجع بذلك نص المادة 1/9 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن المقاصة الإلكترونية للشيكات وتعني تنتهي دورة تقاص الشيكات التي تم تقديمها للتقاص على نظام المقاصة قبل يومي عمل بتاريخ حق يوم العمل قبل (t−2)ولا يستطيع المصرف المصدر للشيك إعادة الشيك بعد هذا الوقت ولقد تم تعديل هذه المادة بالتعليمات رقم 11 لسنة 2021 الصادرة من سلطة النقد الفلسطينية بشأن تعديل تعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا وأصبح يتم تقاص الشيكات خلال نظام t+1 أي أن تتم المقاصة خلال يوم عمل واحد

[2] راجع بذلك المادة 8+ 9 من تعليمات سلطة النقد رقم واحد لسنة 2021، مرجع سابق

المطلب الثاني: الشروط القانونية والشكلية لتقديم الشيكات

إن عملية التقاص ما هي إلا عملية عقدية تبرم ما بين عميل وبنك، يخول العميل من خلالها البنك بـــأن يحل محله بتحصيل الشيكات، وأي عملية تعاقدية تحتاج إلى أركان وشروط عامـــة يجـــب أن تتـــوافر بالشيك وشروط خاصة بعملية المقاصة الإلكترونية وتتناول الباحثة كل من تلـــك الشـــروط بالتفصـــيل التالي:

بداية ان عملية المقاصة لا تخرج عن كونها عقد وتصرف قانوني تحتاج لصحتها اهليه لكلا الطـــرفين تسمح لهم بإجراء هذا التصرف القانوني وكذلك الرضا والتوافق ما بين الإرادتين لإنشاء وإعطاء هـــذا التصرف للأثر القانوني، ويجب أن يتوافر السبب المشروع في هذه العملية وبالتالي تحتاج الى الأركان العامة والشروط العامة التي يتطلبها أي تصرف قانوني، وهناك عدد من الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر حتى يتم أعمال المقاصة الإلكترونية سيتم دراستها بالفرع التالي:

الفرع الاول: الشروط القانونية لتقديم الشيكات للمقاصة

هناك عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر بالشيكات والأطراف حتى تـــتم عمليـــة المقاصـــة بالشـــكل الصحيح تتمثل بالتالي:

1. **وجود حسابين**

لقد تطرقت الباحثة سابقا الى تعريف المقاصة الإلكترونية والتي مفادها تبادل الشـــيكات بـــين البنـــوك وتصفيتها وان هذه العملية وبشكل بديهي حتى تتم لابد من وجود حساب للمستفيد وحساب آخر للساحب، ولا سيما أن عملية المقاصة تتم بين البنوك ولا علاقة للأفراد بها وان البنك يكون وكيـــل عـــن عميلـــه وبالتالي يجب أن يتوافر لكل من الساحب والمستفيد حساب في مصرف معين يخوله ممارســـة عمليـــة المقاصة الإلكترونية، وان عدم وجود حساب لدى الساحب والمستفيد يعني نقصان أحد أطـــراف عمليـــة المقاصة الإلكترونية وبالتالي عدم عقدها.

2. وجود رصيد كافي في حساب الساحب

حتى تتم عملية المقاصة بشكل صحيح وحتى يتم تنفيذ عملية التحويل بشكل كامل لا بد أن يتوافر في حساب الساحب قيمة الشيك المقاص بشكل كامل وهذا الالتزام على الساحب نص عليه قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ بالضفة الغربية بالمادة 1/133 والتي جاء فيها " على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه "، وكذلك نصت المادة 1/231 من ذات القانون على " لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني بينهما "، مع الإشارة إلى أنه يترتب على إصدار شيك بدون رصيد قيام أركان جريمة شيك بدون رصيد المنصوص عليها بقانون العقوبات الأردني بالمادة 421 والمعدلة بالأمر العسكري رقم 889[1] وتجدر الاشارة الى انه حتى تتم عملية المقاصة لا بد من توافر كامل قيمة الرصيد حيث أن وجود جزء من الرصيد يعني عدم قيام المقاصة الإلكترونية بالشكل الصحيح وسبب من أسباب إعادة الشيك دون رصيد، وهذا ما أكدته المادة 1/10 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021[2] بشأن تقاص الشيكات الكترونيا وبالتالي حتى وان كان هناك نقص بسيط بقيمة الشيك يؤدي ذلك إلى عدم أعمال عملية المقاصة بالشكل التام والصحيح.

3. وجود حساب جاري للمصارف

ان عملية المقاصة حتى تكتمل لا يكفي وجود حساب جاري او حساب عادي للأطراف وانما يتوجب ان يكون هناك حساب للمصارف العاملة في المقاصة الألكترونيه وجاء تعريف المصرف كما ورد بالمادة 1 من التعليمات الخاصة بمقاصه الشيكات بأنه " المصرف المرخص من قبل سلطة النقد "، وعرفت

[1] حيث عدل الأمر العسكري رقم 889 عقوبة إصدار شيك بدون رصيد وجعلها تصل الى سنة سجن وغرامة مالية تقدر بعشرة آلاف دينار

[2] حيث نصت المادة 10 من التعليمات رقم 1 لسنة 2021 على أسباب إعادة الشيك وانه لا يجوز إعادة الشيك الى احدى الاسباب المنصوص عليها بالتعليمات

ذات المادة العضو بأنه " المصرف المشترك في نظام المقاصة "، والزمت التعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات بالمادة 3 منها ان يقوم كل مصرف بالدخول الى غرفة المقاصة وان يكون عضوا في غرفة المقاصة، وهذه نتيجة حتميه حتى يسري نظام المقاصة بالشكل الصحيح وذلك كون ان العملية التي تتم بين البنوك هي عمليه مبادله شيكات دون معرفة الدائن او المدين الا بعد انتهاء العملية بشكل كامل واجراء الحساب بشكل كامل، ولقد نصت المادة 15 من تعليمات مكتب المقاصة في سلطة النقد على " لكل بنك ان يفتح لدى سلطة النقد الفلسطينية حسابات جاريه بالعملات التي يتم تداول الشيكات بها والاحتفاظ برصيد كافي لدى سلطة النقد لتغطيه الأرصدة المدنية الناشئة عن المقاصة "، وان التعليمات المشار اليها اجبرت كل عضو ان يكون ضمن غرفة المقاصة مع وجود حساب له بهذه الغرفة، ووضعت التزامات على كل عضو نتيجة دخوله لغرفة المقاصة سيتم التطرق اليها لاحقا، وان الانضمام الى غرفة المقاصة يعني بشكل او بأخر الالتزام بكافة البنود والشروط التي تفرضها غرفة المقاصة.

4. ترخيص البنوك الأعضاء

لقد تطرقت الباحثة الى تعريف البنك العضو في النقطة السابقة، وحتى يصار الى اعتبار المصرف مصرفا لا بد لهذا المصرف ان يكون قد حاز على كافة التراخيص اللازمة من سلطة النقد وبهذا الخصوص نصت المادة 6 من القرار بقانون بشأن المصارف على " يحظر على اي شخص ان يباشر اي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد " وترى الباحث هنا مثل هذا الشرط يعد شرطا اساسيا وبديهي في عمليه المقاصة الإلكترونية ولا سيما ان اعضاء تلك الغرفة هم المصارف العامله في فلسطين، والمصرف لا يعتبر مصرفا دون حصوله على ترخيص للعمل بهذا المجال، وحتى يتم العمل بالمقاصة الإلكترونية لا بد ان تتم بوسائل الكترونيه مخصصه لهذا العمل وبهذا الخصوص عرفت التعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا جلسة المقاصة الإلكترونية بأنها " عمليه تبادل المعلومات وصور الشيكات بوسائل الكترونيه من خلال نظام المقاصة وتحديد المراكز المالية لكل عضو بهدف تسويتها "، وهذا ما يميز المقاصة

الإلكترونية عن غيرها من المقاصات وعرفت ذات التعليمات السجل الإلكتروني بأنه " صورة الشيك وبياناته المدخلة عبر نظام المقاصة من قبل العضو "، واشارت المادة 2 من ذات التعليمات على ان الهدف من هذه التعليمات تنظيم عملية المقاصة للشيكات بشكل الكتروني اي ان البنوك الأعضاء لا يكونوا بحاجة الى الوجود الفعلي للأعضاء بمكان واحد او غرفه واحده وانما كل العملية تتم بشكل الكتروني ومن خلال تمرير صور الشيكات وبياناته بشكل الي والممسوحة الكترونيا.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توافرها بالشيكات لعملية المقاصة

بداية أن الشيكات وبياناتها الإلزامية قد تم تنظيمها بقانون التجارة الأردني [1]، وهذه البيانات يجب ان تتوافر بأي شيك حتى يسمى شيك ولا يفقد صفته كورقة تجارية ومن البيانات التي يجب أن تتوافر بالشيك كما بينته المادة 228 من قانون التجارة الأردني هو ان يكون امر غير معلق على شرط مع الإشارة إلى أنه إن كان هناك عبارة تفيد أن هذا الشيك معلق على شرط يقوم البنك بإدخاله على الحساب وختمه إن كان لعدم كفاية الرصيد ولا سيما أن صاحب الشيك هو من يثير هذا الدفع أمام المحكمة المختصة[2]، ونصت المادة السابقة على أن الشيك يجب أن يحتوي على اسم المسحوب عليه ومكان الأداء وتاريخ الإنشاء ومكان الإنشاء والتوقيع وبعض هذه البيانات إلزامي والبعض غير إلزامي [3] وأن المعمول به هو أن البنك هو من يقوم بطباعة الشيكات محتوية على تلك البيانات ويكون على الساحب تعبئة تلك البيانات فقط وان خلو الشيك من أحد البيانات الإلزامية يعني فقدان صفته كشيك وسبب لأرجاع الشيك وختمه تحت بند ان الشيك لا يحمل المواصفات الأمنية والفنية [4]، وكل تلك الشروط السابقة هي شروط عامة يجب أن تتوافر بالشيك وهناك شروط خاصة يجب أن تتوافر بالشيك حتى تتم المقاصة الإلكترونية بالشكل الصحيح وقبل إصدار التعليمات رقم 1 لسنة 2021 الخاصة بـــ

[1] راجع بذلك قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وخاصة المادة 288 منه

[2] راجع بذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 100 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/30

[3] راجع بذلك نص المادة 229 من قانون التجارة

[4] راجع بذلك ملحق رقم 4 الأسباب المعتمدة لإعادة الشيكات التابع لتعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات إلكترونيا

مقاصة الشيكات لم يكن هناك تنظيم قانوني سليم للشروط الخاصة بالشيكات لعملية المقاصة (طنطـــور، 2017) وإنما كانت هناك تعليمات صادرة من مكتب المقاصة تعالج جزء من هذه الشروط وقد نصـــت التعليمات رقم 1 لسنة 2021 على عدة شروط وهي:

1. أن يكون الشيك مسحوب على أي من المصارف الأعضاء وفروعها العاملة في فلســطين: وهــذا الشرط وضع لضبط عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات وحتى تتم عملية المقاصة بــين البنــوك الاعضاء فقط في عملية المقاصة وأن هذا الشرط أضاف البنوك العاملة في فلسطين وفروعها مما يعني أن عملية المقاصة تتم من خلال اي بنك يعمل في فلسطين واي فرع تابع لهذا البنك، وحــدد الشرط ايضا ان تكون عاملة في فلسطين وبالتالي اي بنك يعمل في فلسطين وكان له فروع تعمــل خارج فلسطين واصدر شيك من هذا الفرع الموجود بالخارج لا تتم عملية المقاصة من خلاله كونه خرج عن حدود البنوك المرخصة في فلسطين [1].
2. أن يكون الشيك محرر ومطبوع باللغة العربية أو الإنجليزية: وبالتالي حتى يــتم إدخــال الشــيك للمقاصة اشترطت التعليمات أن يكون قد حرر من البنك باللغة العربية أو الإنجليزية فقــط [2]، وأي لغة أخرى يتم تحرير الشيك بها كالفرنسية او اي لغة اخرى لا يكون الشيك صالح لعملية المقاصة الإلكترونية للشيكات بفلسطين.
3. أن يكون المبلغ الثابت بالشيك ضمن عملات محددة: أشارت التعليمات الخاصة لمقاصة الشــيكات بنص المادة 4 منها على " اضافة الى العملة الفلسطينية في حال إصدارها تكــون عملــة الــدينار الأردني والدولار الأمريكي والشيكل الإسرائيلي واليورو الأوروبي، أو أي عملة أخرى تسمح بها سلطة النقد مستقبلا وهي العملات المعتمدة للتداول من خلال نظام المقاصة "، وهذا يعني ان المبلغ المطلوب والمكتوب بالشيك يجب أن يكون محدد بالعملات الواردة بالنص سالف الذكر وان كتابــة اية عملة اخرى غير المحددة تجعل من الشيك غير صالح لعملية المقاصة الإلكترونية، ومن جهــة

[1] راجع بذلك نص المادة 7 /1 من التعليمات رقم 1 لسنة 2021 الصادر عن سلطة النقد بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

[2] راجع بذلك نص المادة 2/7 من التعليمات رقم 1 لسنة 2021 الصادر عن سلطة النقد بشأن مقاصة الشيكات

أخرى تجنب النص المشار إليه الحالة الخاصة بالعملة الفلسطينية كون أنه لا يوجد عملة محددة ومتداولة فلسطينية فأضاف العملات التي يتعامل بها غالبية الشعب والتي نص عليها على سبيل الحصر بالنص سالف الذكر، وتميز النص المشار اليه انه فتح المجال امام اية عمله يمكن تداولها بكثرة بالمستقبل بالسوق الفلسطيني أن تصبح قابلة للمقاصة شريطة موافقة سلطة النقد عليها، وترى الباحثة بهذا الخصوص أن البنوك العاملة في فلسطين وعند تحريرها دفاتر الشيكات يكون كل دفتر قد حدد فيه العملة المسموح كتابتها على متن الشيك وبالتالي إن كان الشيك قد طبع لعملة الشيكل وكتب به عملة الدينار يجعل الشيك غير قابل للمقاصة لمخالفة أمر فني بالشيك.

4. توافر المواصفات الفنية بالشيك: نصت التعليمات على وجوب توافر عدد من المواصفات الفنية بالشيك حتى يتم أعمال المقاصة الإلكترونية وتتمثل هذه المواصفات بالتالي:

- أن لا يحمل أصل الشيك اي تعديل او تحريف او طمس في بياناته بشكل واضح [1]، وهذا الشرط يجعل من الشيك ظاهر للبنك المستفيد انه خالي من اي عملية تزوير أو تحريف وبالتالي جعل هذا النص دور البنك المستفيد من الشيك هو دور رقابي بالدرجة الأولى على الشيك وهو أول من يفحص الشكل الظاهري للشيك، وإن كان الشيك يحمل في طياته أو متنه أي علامة على أنه مزور أو به حشو يقوم البنك بعدم قبوله وعدم ادخاله على المقاصة.
- أن لا يكون محرر بقلم رصاص: إن الغاية من وضع مثل هذا الشرط هو كون القلم الرصاص يمكن مسحه وتغيير معالمه، وبالنتيجة قد يكون هناك تزوير وتغيير للمبلغ المطلوب ويمكن تغيير أي من معالم الشيك وبالتالي أصبح الشيك اداة للتزوير وليس ورقة تجارية قابلة للتداول.
- أن يحمل الشيك خط الترميز الممغنط وفقا للشروط الفنية المعتمدة الخاص فيه هذا من الشروط الفنية التي تنص عليها المادة 7 من التعليمات والهدف الأساسي من هذا الترميز هو حماية الشيك من التزوير ويعرف الترميز بأنه " شريط في أسفل الشيك وهو الرمز الذي تخصصه الجهة

[1] راجع بذلك نص المادة 4/7 من التعليمات رقم 1 لسنة 2021 الصادر عن سلطة النقد بشأن مقاصة الشيكات

المرخصة والمعتمدة لتوثيق العقود الإلكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل اليه من اجل تمييز السجلات الصادرة من ذلك الشخص عن غيره وهو عبارة عن نظام تشفيري لكل رمز فيه دلاله معينه بحيث يقوم النظام التقني بتحويل الرموز إلى معلومات ذات دلاله معينه [1]، وفي حال إدخال هذا الشيك على النظام وقيام النظام بفهم هذا الترميز يعني مطابقة الشيك للمواصفات الفنية والإلكترونية[2].

[1] راجع بذلك نص المادة 17/د من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاص بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني

[2] عرفت المادة 1 من التعليمات رقم 1 لسنة 2021 المواصفات الفنية والأمنية على أنها عناصر مادية أو تكنولوجية تدخل في تكوين ورقة الشيك وفق تعليمات سلطة النقد

الفصل الثاني

التزامات أطراف المقاصة الإلكترونية

نظام المقاصة في فلسطين وفي دول العالم كافة حتى يعمل بشكل سليم وبتقنية عالية لابد من توافر نظام قانوني وإطار قانوني سليم يعمل على بيان دور كل طرف من أطراف المقاصة الإلكترونية والتزامات كل منهم لذلك سيتم تطرق بداية في المبحث الأول الى أطراف المقاصة الإلكترونية، والعلاقة التي تنشأ بينهم نتيجة عملية المقاصة، وبالمبحث الثاني إلى المعيقات والإشكاليات التي تتعرض لها البنوك نتيجة عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات مبينة من خلال هذا المبحث المسؤولية القانونية على البنك في حال الخطأ، وصرف الشيك المزور.

المبحث الأول: أطراف المقاصة والعلاقة القانونية التي تنشأ بينهم

تبدأ عملية المقاصة من العميل حامل الشيك ومن ثم يصل الشيك الى البنك مقدم الشيك ومن ثم تصل الى البنك المسحوب عليه الشيك، وقد عرفت تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا بالمادة 1 منها كل من العضو مقدم الشيك والعضو المسحوب عليه الشيك، وبينت أيضا التزامات كل طرف من أطراف عملية المقاصة، ونتيجة لهذا التداخل في عملية مقاصة الشيكات ونتيجة للتواصل بين أطراف عملية المقاصة ينتج هذا التواصل علاقات قانونية وأثار لتلك العلاقات سيتم دراستها من خلال مطلبين تناولت الباحثة بالمطلب الأول العلاقات القانونية بين أطراف المقاصة الإلكترونية وأثرها، وتناولت المطلب الثاني التنظيم التشريعي للمقاصة الإلكترونية.

المطلب الأول: العلاقات القانونية بين أطراف المقاصة الإلكترونية وأثرها

تخلق عملية المقاصة القانونية علاقة قانونية لكل طرف من أطراف تلك المقاصة فتبدأ العلاقة بشكل أساسي بين البنك المقدم للشيك وعلاقته مع العميل الذي تعهد الاول بتحصيل قيمة الشيك للعميل مقيدها في حسابه وتنشأ علاقة قانونية بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه والذي يقوم الأخير صرف قيمة الشيك من حساب عملية المفتوح إلى البنك مقدم الشيك ونتيجة لتلك العملية تنشأ علاقة قانونية تحتاج إلى دراسة وتوضيح حتى يتم معرفه التكييف القانوني للعلاقة بين أفراد المقاصة وتمثل تلك العلاقة بالتالي:

الفرع الأول: علاقة المصرف مقدم الشيك والمستفيد

بداية يسمى المصرف مقدم الشيك بالعضو المستفيد من الشيك، ويعرف على أنه المصرف مقدم الشيك لغاية تحصيله[1] ولم يرد تعريف للمستفيد سواء بتعليمات سلطه النقد او بقانون التجارة الاردني، وان المستفيد من الشيك المسحوب على بنك اخر يقوم بإيداع الشيك لدى البنك الذي يتعامل معه ويقوم البنك

[1] راجع بذلك نص المادة 1 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021

في هذه الحالة بمخاطبه البنك المسحوب عليه الشيك للوفاء بقيمه الشيك، ويقوم البنك المسحوب عليه الشيك بالوفاء بقيمه الشيك في حاله عدم توافر اي سبب من اسباب الاعادة المنصوص عليها بالمادة 15 من تعليمات سلطه النقد، وبالتالي في حاله ان الشيك سليم ولا يوجد سبب للإعادة يقوم البنك المسحوب عليه الشيك بإيداع قيمه الشيك لدى البنك مقدم الشيك، ويقوم الاخير بإيداع قيمه الشيك في حساب المستفيد، ونتيجة لتلك العملية تقع على البنك مقدم الشيك عده التزامات يجب ان يقوم باتباعها وهذه الالتزامات ما نصت عليه المادة7 من تعليمات سلطه النقد رقم 1 لسنة 2021، وان اساس العلاقة ما بين العميل والبنك مقدم الشيك وتكييفها فهي تعود للعلاقة العقدية المبرمة ما بين العميل والبنك مقدم الشيك، ونتيجة تلك العلاقة فان العميل يقوم بتوكيل البنك لتحصيل قيمه تلك الشيكات، وبالتالي تنشا ما بين العميل والبنك مقدم الشيك علاقه وكاله، وحتى يقوم البنك مقدم الشيك بتحصيله لابد ان يتم تظهير الشيك تظهير توكيلي وهو ذات التظهير الذي نص عليه قانونا لتجاره الاردني رقم 12 لسنة 1966 بالمادة 148 وما بعدها، وكذلك يجب ان تتوافر كافه الشروط للتظهير التوكيلي، ويجب اضافه عباره تؤكد على تحصيل الشيك لصالح العميل، وهذا الموقف اكدته محكمه التمييز الأردنية للعلاقة العقدية ذكرت في احدى قراراتها " ان ما يقوم عليه العرف المصرفي وما تقتضيه طبيعة تحصيل الاوراق التجارية هو ان يعهد العميل الى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والبنك الذي يقوم بتحصيل هذا الحق انما يقوم بعمل قانوني لحساب العميل ويعتبر وكيلا عنه".[1]

وهنا يتبين أن علاقة البنك المقدم مع المستفيد هي علاقة وكالة فيما يخص تحصيل النقود التي يشتمل عليها الشيك، ويثور التساؤل ما هي العلاقة القانونية التي تخضع لها ورقة الشيك نفسه والأموال بعد تحصيلها؟ بدراسة العملية التي تتم بها المقاصة نجد ان العميل يقوم بإيداع الشيك لدى البنك الذي يتعامل معه وبالتالي يضع ورقة الشيك كأمانة وكوديعة لديه حتى يتم تحصيلها من البنك الآخر، وبذلك نصت محكمة التمييز الاردنية على" تحصيل الأوراق التجارية هو أن يعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه

[1] راجع محكمة التمييز الاردنية، حقوق قرار رقم 2002/282، الصادر بتاريخ 2/6/2002، منشورات مركز عدالة

لتحصيل حقوقه لدى الغير والبنك الذي يقوم بتحصيل هذا الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب العميل يعتبر وكيلا عنه باعتبار ان ايداع الأوراق التجارية لدى البنك برسم تحصيل لا تنقل ملكيتها للبنك وتنطبق أحكام الوكالة على مثل هذه الودائع ويعتبر استلمها البنك بحكم الوديعة"[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعليمات سلطة النقد بخصوص مقاصة الشيكات الإلكترونية لم تنص على التكييف القانوني للعلاقة التي تجمع المستفيد مع البنك مقدم الشيك وإنما يتم الرجوع بها الى القواعد العامة لتلك العلاقة.

الفرع الثاني: العلاقة القانونية ما بين المصرف المسحوب عليه الشيك والساحب

بداية عرفت التعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا العضو بانه المصرف المشترك في نظام المقاصة، وعرفه العضو المسحوب عليه الشيك بأنه المصرف مصدر الشيك، أما الساحب فهو مصدر الشيك ويعتبر مدينا للمستفيد بقيمة الشيك، ومن البيانات الإلزامية للشيك أن يوقع من قبل الساحب، وبتوقيع الشيك من الساحب وملئ بياناته الإلزامية يعتبر تصرف قانوني نشأ بإرادة الساحب لصالح المستفيد وبالتالي عند تحرير الشيك من قبل الساحب يأمر البنك بسداد قيمة هذا الشيك للمستفيد، ولم تتطرق تعليمات سلطة النقد المشار اليها اعلاه الى تعريف الساحب.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 220 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 نصت على أنه " لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف" وبالاطلاع على قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 نجد أنه عرف المصارف بأنه " أي مصرف رخص له بإجراء المعاملات المصرفية في فلسطين وفقا لأحكام قانون المصارف"، ونص قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010 بالمادة 1 منه على أن" المصرف يجب أن يكون شركه مساهمه عامه مرخص لها العمل في فلسطين وفق احكام القانون".

[1] راجع محكمة التمييز الاردنية، حقوق رقم 3344/2006 بتاريخ 3/6/2006، منشورات مركز عدالة

وتبدأ العلاقة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب من لحظة توجه الأخير الى البنك المسحوب عليه من اجل فتح حساب، وتتنوع الحسابات التي من الممكن أن يقوم الساحب بفتحها وحتى يستطيع الساحب إصدار دفتر شيكات، لابد من فتح حساب جاري عادي حتى يتمتع بهذه الميزة، وعند إصدار شيك من الساحب يعني وجود قيمة هذا الشيك في البنك المسحوب عليه حتى يقوم الأخير بتغطية قيمة الشيك للمستفيد منه، كون اصدار الشيك فيه أمر للبنك المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك، ولن يلتزم البنك المسحوب عليه في هذا الأمر طالما لم يكن هناك حساب جاري كافي لتغطية هذا الشيك.

أما نظام المقاصة أو العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه في هذا النظام فهناك عدة تكيفيات حول هذه العلاقة منها أن تكون علاقة وكالة كأن الساحب قد أوكل البنك بسداد قيمة هذا الشيك، ومن جهة أن الساحب بإيداعه النقود الى حساب البنك المسحوب عليه يكون قد أمن البنك المسحوب عليه على تلك النقود، ورأي اخر ذكر ان العلاقة هي اشتراط لمصلحة الغير، وجزء قال انها إنابة، وجزء رأى أنها أقرب إلى الوديعة أو نظرية الإيداع، وكل تلك النظريات تعرضت لانتقادات عديدة. (سلهب، 2013) ؛ (الحميدات و الشدادي، 2017)

ولحسم هذا الجدل اجتمع ديوان القوانين في الأردن وعند تفسيره لنص المادة 249 من قانون التجارة الأردني نجد انه تطرق الى التالي" إن العلاقة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب تدور ما بين الوكالة والأمانة والقاعدة العامة بينهما أن كلا من الوكيل والأمين مقيد بتعليمات وأوامر الموكل والمستأمن".[1]

وبالتالي التوجه العام بين العلاقة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب هي علاقة مركبة تقوم على أساس الوكالة بسداد قيمة الشيك وعلى الأمانة بالمحافظة على المال المودع.

[1] قرار تفسيري رقم 4 لسنة 1995 المتعلق بتفسير المادة 249 من قانون التجارة الأردني، منشورات مركز عدالة

الفرع الثالث: العلاقة ما بين المصرف مقدم الشيك والمصرف المسحوب عليه الشيك

يجتمع البنك مقدم الشيك مع البنك المسحوب عليه الشيك داخل غرفة المقاصة ومن خلال جلسة المقاصة الإلكترونية والتي عرفتها تعليمات سلطة النقد بخصوص مقاصة الشيكات بالمادة 1 منها على أنها " عملية تبادل معلومات والصور والشيكات بوسائل الكترونية من خلال نظام المقاصة وتحديد المراكز المالية لكل عضو بهدف تسويتها" وبالتالي أصبح اجتماع البنوك الاعضاء الكترونيا، وعملية المقاصة تبين وتسوي الالتزامات بين البنوك فقد يكون البنك مقدم الشيك دائن للبنك المسحوب عليه وقد يكون العكس، ويتم تصفية كل الحسابات ما بينهم عند انتهاء جلسة المقاصة الإلكترونية.

قد انقسمت الآراء الفقهية حول أساس علاقة البنك مقدم الشيك مع البنك المسحوب عليه الشيك فيرى البعض أن الذي يحكم علاقتهما هو عقود ووكالات متبادلة (قواسمي، 2009)، وذهب رأي آخر إلى اعتبار انها عقد وكالة بالعمولة (سلهب، 2013)، وفسر أصحاب الرأي الذي يقول إن أساس العلاقة هي وكالات متبادلة ان العلاقة بينهما تقوم على أساس أنها عدد من عقود الوكالة المتبادلة بينهما فالبنك المقدم يقوم بقيد قيمة الشيك في حساب المستفيد لديه بمجرد تلقيه إشعارا الكترونيا من البنك المسحوب عليه بالموافقة على الدفع دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء، وكذلك يقع على عاتق البنك المقدم التأكد من جميع الشروط القانونية والفنية للشيك، لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن البنك المقدم عندما يقوم بصرف الشيكل المستفيد فهو يقوم بذلك بدلا عن البنك المسحوب عليه بموجب وكالة من هذا الأخير بذلك، ومن خلال تلك العقود المتتالية لتبادل البنكين كلا منهما دور الآخر فكل بنك يتعامل بمقاصة صادرة ومقاصة واردة .(سلهب، 2013)

وهناك رأي نفى وجود عقود الوكالة ما بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه وبين هذا بعدة اسباب منها ان البنك المقدم لا يتلقى عموله وأجر مقابل تحصيله للشيكات على الرغم ان الوكالة تجارية وبالتالي تكون من الوكالات المعارضة، وان الوكالة تقوم على اعتبار الشخصي بينما عمل البنوك يتم

فيه توكيل غيرهم للقيام بالعمل، وان قيام البنكين بهذه العملية هي التزام عليهم بتنفيذ تعليمات وأنظمة المقاصة الإلكترونية للشيكات باعتبارها نظام تسوية.

وبالتالي تؤيد الباحثة أن العلاقة التي تجمع البنكين هي حتما ليست علاقة وكالة وإنما هي علاقة تنظيمية نص عليها التعامل المصرفي لمقاصة الشيكات بين البنوك، وهذه العلاقة ليست بحاجة الى موافقة البنك المقدم او البنك المسحوب عليه، فالبنكين بموجب التعليمات يلتزم كل منهم بأداء تلك المقاصة لذلك يمكن تسمية تلك العلاقة بأنها علاقة تعاقدية تنظيمية ذات طبيعة خاصة.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للمقاصة الإلكترونية

إن وجود نظام تشريعي متكامل يعني سد كامل الثغرات التي قد تترتب على فعل معين، ومن الطبيعي أن تتأثر علاقات المجتمع وقواعد التشريع بما خلقته التقنية العالمية، وأدوات العصر الرقمي من آثار وما أنتجته من أنماط جديدة للعلاقات القانونية، وقامت الدول العربية بالاستجابة الى هذا التطور فسعت جميعها الى اصدار تشريعات حديثة تتلاءم مع التطور المصرفي والرقمي، وتنظم عمل المقاصة الإلكترونية وكل دوله عملت جاهدة على إخراج نص تشريعي يخدم ويسدد الثغرات الموجودة لديها لذلك اختلفت كل دولة في وضعها لشكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية[1]، وفي هذا الصدد ستتناول الباحث التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية بالأردن ومن ثم التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية في فلسطين.

الفرع الأول: التنظيم القانوني المقاصة الإلكترونية للشيكات في الاردن

بداية إن التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية يشمل العديد من القوانين التجارية والمصرفية والغير مصرفية ولا سيما إن الشيكات بطبيعتها والمصارف يدخل في تنظيمها عدد من القوانين المتشابكة والمتتابعة، ترى الباحثة أن التشريعات الأردنية الخاصة بالشيكات تأثرت بالقوانين الدولية وخاصة

[1] امانه محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية الإطار القانوني لنظم الدفع والتسوية الأوراق المالية، 2012، ص 8

القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية اليونسترال[1]، ومن القوانين التي تعمل على تنظيم عمل المقاصة والشيكات قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتناول قانون التجارة الأردني العديد من المواضيع التي ترتبط بالشيكات منها التظهير التوكيلي[2]، ومن التشريعات التي تنظم عمل المقاصة الإلكترونية في الاردن قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته والذي نص المادة 137 منه على" يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص بينها وخدمة تبادل المعلومات"، وقانون البنك الأردني رقم 28 لسنة 2000 [3] والذي جاء في المادة 92/ أ منه على "البنك المركزي ان يضع نظاما الالكترونيا لتحويل الاموال بالتنسيق مع البنوك"، ونصت المادة 92 /ب من ذات القانون على" على الرغم من اي تشريع اخر للبنك المركزي ان يصدر اوامر خاصه يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها اذا كانت غير صادرة على نماذجها"، وهذا النص ايضا اعطى صلاحية للبنك المركزي في قبول الشيكات من عدمها في حالة مخالفتها، وكان لقانون المعاملات الإلكترونية الاردنية رقم 15 لسنه 2015 دور بارز في عمل المقاصة الإلكترونية حيث أن أساس عمل قانون المعاملات الإلكترونية هو تنظيم كل المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية.

ان عمل المقاصة الإلكترونية لا يخرج عن كونه إحدى المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية، وأشار بالمادة 21/ب منها على "يحدد البنك المركزي الأردني بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي: الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية للشيكات الإلكترونية ومواصفات النظام الالكتروني الواجب التطبيق لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها الكترونيا" وبالتالي نص بشكل صريح على وجوب إصدار نظام يعمل على تنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشكات، بالنظر إلى القوانين سالفة الذكر يجد القارئ أنها قوانين لم تختص بمقاصة الشيكات الكترونيا ولم تعالج كل ما جاء بمقاصة الشيكات ولم تبين كامل تفاصيل مقاصة الشيكات الكترونيا، لذلك بقي الأمر على هذا الحال إلى أن تم وضع إحكام

[1] مع الإشارة إلى أن القانون النموذجي في التجارة الإلكترونية أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الإلكترونية واعتمدتها الجمعية العامة في دورتها 29 في عام 16 كانون الأول 1996

[2] راجع بذلك المادة 148 من قانون التجارة الاردني

[3] قانون البنك الاردني وتعديلاته، المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2000/8/1

خاصة تنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشكات وهي أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، وبالاطلاع على هذه التعليمات تكون قد صدرت استنادا لأحكام فقره (ب) من المادة 37 من قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، والمادة 92 من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، والمادة 29 من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة2001 .

ونصت التعليمات بالمادة 1 منها على "إن هذه التعليمات تعمل على تنظيم العلاقة بين البنوك الأعضاء فيما بينهما ولا تشمل علاقة البنوك بأعضائها إلا ما تم النص عليه" وتركت حرية البنوك بتنظيم علاقاتها مع عملائها، ونصت في المادة 2 منها على تعريفات معينة فعرفت التقاص الإلكتروني على أنه " تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية ".

وعرفت أيضا البنك المقدم، والبنك المسحوب عليه، والتوقيع الالكتروني، والسحب الالكتروني النهائي، وبينت المادة 4 منه أهداف المقاصة الإلكترونية، ونصت المادة 5 منها على تشكيل مركز المقاصد الإلكترونية وأعضاءه، وبينت بالمادة 9 مهام مدير المقاصة الإلكترونية، وبينت المادة 13 على أوقات المقاصد الإلكترونية، وبينت المادة 17 على شروط الشيكات التي تقدم للمقاصة الإلكترونية، وبينت بالمادة 18 التزامات البنك المقدم وما يتوجب عليه فعله عند تقديم الشيك للمقاصة، وبينت التعليمات واجب البنك المقدم اتجاه مركز المقاصة ومسؤوليته تجاه البنك المسحوب عليه، وبينت أسباب إعادة الشيكات بكافة تفاصيلها، ووضعت أحكام عامة بخصوص تقديم الشيكات الكترونيا، وبينت كامل تفاصيل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ولم تبين الباحثة النصوص سالفة الذكر بشكل مفصل كونها تتحدث بشكل عام عن أمور تنظيمية تخضع لها المصارف الأردنية فقط.

وبالاطلاع على التشريعات سالفة الذكر تجد الباحثة أنها كلها مجتمعة هي من تضع نظام تشريعي كامل لعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات من كافة نواحيها وان القوانين مجتمعة هي تكاملية فيما بينها لسد

كامل الثغرات التي قد تعترض نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وتجد الباحثة إن التعليمات عملت على وضع نظام متكامل لعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات وإنها نظمت كل ما يتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية من ناحية إدارية وقانونية.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لعمل المقاصة الإلكترونية في فلسطين

لقد مرت فلسطين بالعديد من الحقب التشريعية، وتوالت عليها العديد من السلطات التي تحكمها مما جعل فيها تنوع تشريعي ولها خاصية قانونية، فما زال هناك العديد من القوانين القديمة المطبقة في فلسطين، وما زالت الضفة الغربية تخضع بقانونها المدني إلى مجلة الأحكام العدلية العثمانية على غرار قطاع غزة الذي طبق فيه القانون المدني الفلسطيني، وما زالت بعض القوانين التي صدرت على عهد الانتداب البريطاني سارية المفعول.

وعند حكم الأردن للضفة الغربية سارت العديد من القوانين الاردنية على الضفة الغربية وما زالت سارية المفعول، اما بخصوص المقاصة المصرفية للشيكات فقد تفرعت التشريعات والتعليمات المنظمة لهذا الأمر: فأولا التشريعات المصرفية التي تنظم عمل المقاصة المصرفية تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996[1] التي جاءت بنص المادة 1 منها أنه" تتولى سلطة النقد الفلسطينية انشاء مكتب المقاصة وادارته والاشراف عليه"، ونصت المادة 2 منه على "إن أعضاء مجلس المقاصة يكونوا من كبار موظفي البنوك"، وبينت المادة 5 من هذه التعليمات مهام وواجبات مجلس المقاصة وأنه يتوجب عليها وضع السياسة العامة لعمل المقاصة في فلسطين، والمواعيد والإجراءات اللازمة للمقاصة، وبينت هذه التعليمات البنية الأساسية الأولى لعمل المقاصة الخاصة بالشيكات في فلسطين، وكانت هذه التعليمات مكونه من 17 مادة حاولت من خلالها ضبط عملية المقاصة الفلسطينية للشيكات في ذلك الوقت.

[1] راجع موقع المقتفي وفق الرابط التالي: https://muqtafi.birzwit.edu

وبهذا الخصوص صدرت عدة تعليمات عن سلطة النقد حاولت ضبط عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومن هذه التعميمات تعميم رقم 34 لسنة 2014[1] والذي نص على آلية التعامل مع الشيكات المعادة في نظام المقاصة الجديد، وتعميم رقم 4 لسنة 2014 بشأن رسوم المقاصة، وتعميم رقم 140 لسنة 2014 بشأن أعمال نظام المقاصة الآلي وكيفية عمله، والتعميم رقم 111 لسنة 2014 بشأن التحضيرات الفنية لعمل المقاصة الآلية، وتعميم رقم 6 لسنة 2012[2] والمتعلق بملفات الشيكات المقدمة إلى غرفة المقاصة، وتعميم رقم 113 لسنة 2014 بشان تعديل هيئه ملف المقاصة وتعميم رقم 56 لسنة 2015 بشأن إجراء دعم العمليات المصرفية الأعضاء في أنظمة المدفوعات، وهناك العديد من التعليمات التي تصدرها سلطة النقد وكلها متشددة في الواقع الإلكتروني الخاص بسلطة النقد[3].

وهناك قوانين تعمل على تنظيم عمل المقاصة ولو كان بشكل غير مباشر فقانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997[4] يعتبر هو الأساس الفعلي لكامل عمل المؤسسات المصرفية، والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 الخاص بالمصارف[5] والذي حدد الالتزامات وإجراءات العمل المصرفي، وكذلك القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012[6] بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، وكذلك يعتبر قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 هو من القوانين الراسخة الأساسية للعمل المصرفي بكافة انواعه ولاسيما أنه يعتبر كل ما يتعلق في المصارف والعمل المصرفي جزء لا يتجزأ من الأعمال التجارية البرية[7]، مع الإشارة أن غرف المقاصة في جميع الدول العربية تخضع في انشائها وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها لقوانين البنوك

---

[1] المنشور على موقع سلطة النقد الفلسطينية – تشريعات – تعاميم – وفق الرابط التالي:httpswww.pma.ps/ar/legislation

[2] المنشور على موقع سلطة النقد الفلسطينية – تشريعات – تعاميم – وفق الرابط التالي:httpswww.pma.ps/ar/legislation

[3] للاطلاع على كامل التعليمات التي صدرت عن سلطة النقد، المنشور على موقع سلطة النقد الفلسطينية – تشريعات – تعاميم – وفق الرابط التالي:httpswww.pma.ps/ar/legislation

[4] قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 21، بتاريخ 31/1/1998، 5

[5] قرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تاريخ 27/11/2010، 2

[6] قرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن تسوية المدفوعات الوطنية، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 0، بتاريخ 9/12/2012، 2

[7] راجع بذلك نص المادة 6 /أ/د من قانون التجارة الأردنية رقم 12 لسنة 1966

المركزية (صندوق النقد العربي، 2012)، وأن التشريعات المنظمة لعمل المقاصة الخاصة بالشيكات ترى الباحثة أنها تأثرت بالقوانين الدولية وخاصة القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية اليونسترال (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996)، وكذلك بين قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ما يتصل بالشيكات من بيانات إلزامية وثانوية وخصص لها باب مستقل للحديث عن تفاصيل الشيكات[1]، ونص قانون التجارة المشار إليه بالمادة 248 على مقاصة الشيكات حيث جاء فيها" يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء"، وتأثرت فلسطين بالأوامر العسكرية التي عدلت بعض نصوص القانون وبهذا الشأن جاء الأمر رقم 890 بشأن تعديل الشيكات في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والأمر رقم 889 بشأن تعديل قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 والتي عدلت المادة 228 والمادة 231 من قانون التجارة الأردني المشار إليه، وكل تلك القوانين عملت على بيان الشيك وبياناته وطريقة صرفه.

وبعد ذلك عملت السلطات إلى تطوير نظام المقاصة في فلسطين والعمليات الإلكترونية فتم إصدار قانون المعاملات الإلكترونية بموجب القرار بقانون رقم 15 لسنة K2017،[2] وجاء في هذا القانون تعريف المعاملات الإلكترونية بأنها " المعاملات التي يتم إبرامها وتنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية "، وعرف أيضا السجل الالكتروني "بأنه مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية والتي تشكل بمجملها وصفا لحالة شخص أو شيء ما" [3]، ونص ذات القرار بقانون المادة 9 منه على الأثر القانوني للمعاملات الإلكترونية وما يترتب عليها، وبين الحقوق التي يتمتع بها حامل السند الالكتروني والتي يتمتع بها الدائن والمدين بالسند الالكتروني، ونص بالمادة 31 منه على صلاحية إصدار سلطة النقد التعليمات اللازمة لكل ما يخص المتطلبات الفنية

[1] راجع المواد 228 وما بعدها من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

[2] قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 14، بتاريخ 9/7/2017، 2

[3] راجع بذلك المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الإلكترونية

والتقنية للشيكات الإلكترونية، ومواصفات النظام الالكتروني الواجب التطبيقي لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها إلكترونيا.

بالاطلاع إلى مجمل نصوص القرار بالقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية وكونه التشريع المطبق بكل ما يخص المعاملات الإلكترونية تجد الباحثة إن المقاصة الإلكترونية هي جزء لا يتجزأ من المعاملات الإلكترونية التي سيتم بحال وجود أي خلاف الرجوع فيها إلى قانون المعاملات الإلكترونية الذي نظم كل ما يخص العمل الالكتروني، وان كان قد أحال قانون المعاملات الإلكترونية إلى سلطة النقد مسالة تنظيم الشيكات الإلكترونية كونها أكثر معرفه وخبره في هذا المجال إلا أن قانون المعاملات الإلكترونية وبتعريفاته يعتبر جزءا لا يتجزأ من عمل المقاصة الإلكترونية، وأنه نص عليها كونها من ضمن المعاملات الإلكترونية المتبعة والمنتشرة في فلسطين.

وعملت سلطة النقد بعد ذلك إلى إصدار قرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطنية والذي الغي القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، ويعتبر هذا القرار بقانون من التشريعات المصرفية التي تعمل على تنظيم العمل المصرفي، وعمل هذا القرار بقانون إلى معالجة بعض الأمور الخاصة بـ مقاصة الشيكات الكترونيا، ونصت المادة الأولى منه على التوقيع الالكتروني بأنه "البيانات الإلكترونية التي يستخدمها الشخص للتوقيع وتكون مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى "[1]، وعرفت الهوية المالية الرقمية بأنها "مجموعة الأدوات والإجراءات المستخدمة للتعرف على شخص محدد بذاته وتجمع صفات الكترونية لغاية الاستفادة من خدمات مالية"[2]، ويعتبر خط الترميز الموضوع على الشك وبمثابة هوية مالية رقمية للشك يتم من خلاله التعرف على شخص محدد بذاته.

[1] راجع المادة 1 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني ، المنشور في جريدة الوقائع الرسمية ،عدد 193، بتاريخ 14/8/2022 ، ص66

[2] راجع المادة 1 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني

وبينت المادة 2 من القانون المشار إليه نطاق تطبيق هذا القانون بإضافة عبارة صريحة "تسري أحكام هذا القرار بقانون على تقاص الشيكات إلكترونيا "[1]، وبالتالي أصبح قانون تسوية المدفوعات هو احدى القوانين المعتمدة في عملية تقاص الشيكات الكترونيا، وأعطى القرار بقانون سلطة النقد الصلاحية الكاملة في اتخاذ إي إجراءات لازمة بشأن أنظمة تقاص الشيكات، وبين القرار بقانون بالمادة 12 منه رسوم تقاص الشيكات[2]، وبين القرار بقانون بمجمله العديد من الأمور التي تهم مقاصة الشيكات واعتبرها جزء لا يتجزأ من العمليات التي تخضع تحت إشرافه وضمن صلاحياته[3]، واعطى سلطة النقد صلاحية واسعة في تطوير ما تشاء بخصوص مقاصة الشيكات وإعطائها صلاحية الإشراف، وتقديم الخدمات، وبين صافي المراكز المالية ونهاية الدفعات[4]، ووضح الآثار القانونية التي تخص السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني واعتبرها منتجة لآثارها وبذات المرتبة على الوثائق والمستندات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات.

وكل ما سبق لم يوضح عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين بشكل كامل وتام، ولم يبين تفاصيل تلك العملية إلا إن وجود مثل هذا القانون سهل تعامل العملاء مع المصارف بسرعة وفاعلية وعمل على تطوير خدمات الربط لأي جهة حكومية أو خاصة مع منظومة الدفع الإلكترونية المركزية في سلطة النقد الفلسطينية، وعمل على حل أي خلاف الكتروني قد يقع نتيجة عملية المقاصة الإلكترونية ووضع حلول لعدة مشاكل قانونية قد تواجه المصارف والعملاء نتيجة عملية مقاصة الشيكات الكترونيا ويعتبر ممهدا لوجود نظام مقاصة كامل ومتكامل للشيكات في فلسطين.

---

[1] راجع المادة 2 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني

[2] حيث نصت المادة 12 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني على "تستوفي سلطة النقد من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون الرسوم الأتية ...."

[3] راجع المادة 3 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني

[4] راجع المادة 7 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن تسوية المدفوعات الوطني

وفي سبيل معالجة كل ما يخص عمليات مقاصة الشيكات في فلسطين عملت سلطة النقد على إصدار العديد من التعليمات بما يخص الشيكات، وعملية تقاصها وحاولت سلطة النقد العمل على تقنين هذا النظام من خلال إصدار تعليمات تعمل على سد الثغرات التي تواجه عملية مقاصة الشيكات الكترونيا، فأصدرت تعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا، وكان هذا أول تعميم أو تشريع كامل خاص بمقاصة الشيكات الكترونيا يعمل على تنظيم هذه العملية بشكل كامل فبالنظر إلى هذه التعليمات تكون قد صدرت بالاستناد إلى أحكام القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012، والقرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية ولقرار مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم 4/ 229 بتاريخ 2021/1/18، ونصت التعليمات بالمادة 1 منها تعريفات شملت كل ما يخص العملية الإلكترونية لمقاصة الشيكات، وعرفت كل من أعضاء العملية الإلكترونية لمقاصة الشيكات، وعرفت السجل الالكتروني بأنه" صورة الشيك وبياناته المدخل عبر نظام المقاصة من قبل العضو"[1]، وعرفت ذات المادة المواصفات الأمنية والفنية على أنها "عناصر مادية أو التكنولوجية تدخل في تكوين ورقة الشيك وفق تعليمات سلطة النقد[2]".

وبينت المادة 2 من التعليمات على إن الهدف من هذه التعليمات تنظيم عملية تقاص الشيكات إلكترونيا بين الأعضاء من خلال نظام المقاصة[3]، وبينت التعليمات العملات المعمول بها من خلال المقاصة وأشارت إليها الباحثة سابقا[4]، وبينت التعليمات السجل الالكتروني والهدف منه[5]، وبينت كذلك التزامات البنوك الاعضاء المشتركة في نظام المقاصة من خلال توفير المعدات والبرمجيات اللازمة، وإعداد وتنفيذ خطط وإجراءات الفحص الفني والتقني، والقيام بالإجراءات اللازمة لحماية البيانات، ودفع

[1] راجع نص المادة 1 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا

[2] راجع نص المادة 1 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا

[3] نصت المادة 2 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا على "تهدف هذه التعليمات الى تنظيم عملية تقاص الشيكات الكترونيا بين الأعضاء من خلال نظام المقاصة -2/ تطبق هذه التعليمات على كافة الأعضاء في نظام المقاصة"

[4] راجع المادة 4 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا

[5] راجع المادة 5 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا

تكاليف والتزامات عضوية المقاصة، ومراقبة المراكز المالية النهائية بعد انتهاء جلسة المقاصة، وحصر عملية الاستعلام عن الشيكات عن نظام المقاصة[1].

وأوضحت التعليمات امتناع البنك العضو عن تقديم الشيكات التي تم إعادتها ثلاث مرات من خلال نظام المقاصة[2]، وبينت التعليمات التزامات العضو المستفيد من الشك ووضعت العديد من الالتزامات على العضو المستفيد منها: إن يكون الشيك مسحوب على إي المصارف الأعضاء في فلسطين، وان يكون الشيك محررا باللغة الانجليزية أو العربية، وأن يحمل الشيك خط الترميز الممغنط وفقا للشروط الفنية المعتمدة الخاصة به، وإلا يكون الشيك محررا بقلم رصاص[3].

وهناك العديد من الالتزامات ستتناولها الباحثة عند الحديث عن مسؤولية أعضاء عملية المقاصة الإلكترونية، وبينت كذلك التعليمات التزامات العضو المسحوب عليه الشيء ومنها: تدقيق المواصفات الأمنية والفنية للشيك، وتسجيل كافة البيانات المطلوبة والمتعلقة بالشيك المعاد في السجل الالكتروني[4] وغيرها من الالتزامات التي سيتم التطرق إليها في المبحث اللاحق، وحددت كذلك التعليمات مواعيد عمل النظام المقاصة حيث انه يتم تقديمه مرة واحدة في اليوم، وأنه يتم العمل بنظام (t+2)أي أنه يتم تقاص الشيكات خلال مدة أقصاها يومي عمل وأنه لا يتم رفع أي شيكات ما بين الساعة 13:45 والساعة 14:45 حتى يتمكن نظام المقاصة من إنهاء عمله[5].

وصدرت التعليمات رقم 11 لسنة 2021 من سلطة النقد بخصوص تعديل تعليمات رقم واحد لسنة 2021 الخاص بمقاصة الشيكات الإلكترونية في اجتماعه رقم 235 بتاريخ 2021/6/3، وهذه التعليمات عدلت المادة 9 من التعليمات الأصلية وأصبح يتم تقاص الشيكات خلال يوم عمل واحد كأقصى مدة

[1] راجع المادة 6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا
[2] راجع المادة 6/8من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا
[3] راجع المادة 7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا
[4] راجع المادة 8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا
[5] راجع المادة 9 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا

(t+1)، وأوضحت التعليمات المعدلة لنص المادة 9 على أنه بالساعة 8:15 يتم فتح المقاصة ليوم العمل الحالي (t+0)، وعلى الساعة 10:30 يتم إنهاء عملية إعادة الشيكات (الشيكات المرفوعة قبل يوم عمل (t−1))، ومن الساعة 10:30−10:45 عقد جلسة التقاص والتسوية النقدية، والساعة 13:45 انتهاء عملية تقديم الشيكات للتقاص ليوم العمل الحالي (t+0)، وعلى الساعة 14:52 يتوقف نظام المقاصة عن قبول الشيكات المقدمة للتقاص بتاريخ يوم العمل الحالي (t+0) وتكون تسويتها (t+1)، وعلى الساعة 14:30 يتم إغلاق نظام المقاصة ليوم العمل الحالي[1].

وبينت التعليمات بالمادة 10 منها أسباب إعادة الشيك ووضعت 32 سبب لإعادة الشيك منها: أسباب فنية وأسباب تتعلق برصيد الشيك، أو أسباب تتعلق بإحدى أعضاء عمليه المقاصة، وبينت التعليمات التسوية النهائية لنتائج المقاصة من خلال نظام براق[2].

بعد الاطلاع على كامل القوانين والتعليمات الناظمة لعمل المقاصة الإلكترونية في فلسطين تجد الباحثة إن هناك تطور ملحوظ وواضح على عمل المقاصة الإلكترونية في فلسطين، وأن دولة فلسطين عملت كغيرها من الدول إلى سن تشريعات تتوائم مع التطور التكنولوجي والاقتصادي بالعالم، وان التشريعات التي تحكم عمل المقاصة الإلكترونية في فلسطين تشريعات ثانوية كقانون التجارة والمعاملات الإلكترونية وقوانين أساسية كقانون تسوية نظام المدفوعات وتعليمات سلطة النقد وغيرها من القوانين سابقة الذكر، وبالنتيجة تجد الباحثة إن كل تلك القوانين هي مكملة لبعضها البعض وهي أساس عمل عملية مقاصة الشيكات الكترونيا وان كل تلك القوانين تشكل دائرة عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

بالتعقيب على تعليمات سلطة النقد بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا، بداية ترى الباحثة إن وجود مثل هذه التعليمات في التشريعات الفلسطينية يطور من العمليات التشريعية في فلسطين ويسد ثغرات قانونية هامة تمس المؤسسات والأفراد.

[1] راجع المادة 3 من تعليمات رقم 11 لسنة 2021 بشأن تعديل التعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات إلكترونيا

[2] راجع المادة 10 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا

وبعد الاطلاع على ما جاء بتعليمات سلطة النقد بشأن تقاص الشيكات الكترونيا، تجد الباحثة أن تلك التعليمات جاءت وبينت اغلب تفاصيل عمل المقاصة الإلكترونية بداية من الأعضاء حتى طريقه عمل تلك المقاصة إلا أن الباحثة ترى إن أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالأردن جاءت بدقة وتفصيل أكثر، وبينت حالات إدارية وقانونية أكثر من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

ولعل السبب في ذلك وجود قوانين مساندة لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية أكثر من أصول وقواعد العمل بالأردن، وبالنتيجة ترى الباحثة إن تعليمات سلطة النقد بشأن تقاص الشيكات وإن كانت تحتاج إلى بعض الإضافات والتعديلات إلا أنها عملت على تقنين تلك العملية وأصبح هناك تشريع يتم اللجوء إليه عند حدوث أي خلاف بين أعضاء تلك العملية.

المبحث الثاني: الالتزامات والمعيقات التي تواجه المصارف في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات

إن عملية مقاصة الشيكات الكترونيا تعني وجود أكثر من طرف لإكمال هذه العملية بالشكل الصحيح، نتيجة لتداخل هذه العملية بين عدة مصارف وأطراف، وحتى تتم هذه العملية دون وقوع أي أخطاء تعرض البنك والمستفيد الى المسؤولية القانونية وضعت تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا عدة التزامات تقع على البنوك الأعضاء في عملية المقاصة وأن التزام البنوك في تلك الواجبات الملقاة على عاتقهم يعني سير عملية تقاص الشيكات بشكل سليم، وعلى الرغم من وجود تلك الالتزامات، ولحداثة هذا النظام في المصارف الفلسطينية كان هناك اخطاء تتوجب المسؤولية ومعيقات تؤخر انجاز عملية المقاصة، لذلك قسمت الباحثة هذا المبحث الى مطلبين كان الأول بعنوان الالتزامات الملقاة على البنوك الأعضاء في نظام المقاصة والمطلب الثاني المعوقات التي تواجه البنوك أثناء تنفيذ نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الأول: التزامات المصرف في نظام المقاصة الإلكترونية

مع بداية التطور التكنولوجي وزيادة التطور في مجال المعلومات والاتصالات وتحول الأسواق المالية والتجارية إلى أسواق واسعة يلتقي فيها رجال الأعمال والمستهلكين دون خوف، ونتيجة للتداولات الإلكترونية وانتشارا لمفهوم المقاصة الإلكترونية، ولكثرة استعمالها كان لابد من وضع تنظيم قانوني يحكم تصرفات البنوك العاملة في هذا المجال.

ولا بد لتلك البنوك أن تتحمل مجموعة من الالتزامات التي تجبرها على القيام بعملها، وللمحافظة على مصالح عملائها، وأن التشريعات فرضت على البنوك التزامات يجب تحملها ولو لم تكن تلك مذكورة في العقود المبرمة بينها وبين عملائها لذلك سيتم بداية دراسة الالتزامات التي تقع على عاتق البنك مقدم الشيك ومن ثم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف مصدر الشيك.

الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف مقدم الشيك

بداية أن العلاقة ما بين البنك مقدم الشيك مع عميله تبدأ من خلال قيام الأخير بفتح حساب لـــدى البنـــك مقدم الشيك وتوقيع العقود النموذجية بينهم، وتبدأ علاقتهم بالمقاصة الإلكترونية من خلال قيـــام العميـــل بإصدار شيك المسحوب على إحدى البنوك العاملة في فلسطين من اجل استيفاء قيمتـــه وإضـــافته إلـــى حسابه، وعند تقديم العميل الشيك للبنك بهدف تحصيل قيمته يمثل قبولا صريحا مـــن بنظـــام المقاصـــة الإلكترونية، وحتى يقوم البنك بهذه العملية بالشكل الصحيح ودون تحمل إي تبعات قانونية فرضت عليه تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات الكترونيا عدة التزامات، وبـــذات الوقـــت فرضت ذات التعليمات عدة التزامات على البنك العضو في المقاصة الإلكترونية بشـــكل عـــام فنصـــت المادة 6 منها على يجب على العضو الالتزام بما يلي "توفير المعدات والبرمجيات اللازمة للتوافق مـــع متطلبات نظام المقاصة "[1]، وهذه الالتزامات تسري على البنك مقدم الشيك، والبنـــك المســـحوب عليـــه الشيك، وحتى تقوم عملية المقاصة بالشكل الصحيح لابد من توفير عدة التزامات منها

1. توفير أجهزة ومعدات تتلاءم مع هذه العملية.[2]
2. إعداد وتمثيل خطط وإجراءات الفحص الفني والتقني والتحديث على الأنظمة وفقا للمتطلبات سلطة النقد[3]: يتوجب على البنك العضو في غرفة المقاصة مواكبة التطورات التكنولوجية التي تعمل على تسريع عملية المقاصة والفحص الفني لأجهزة عمل المقاصة، وحتى لا يقع خطأ من قبـــل نتيجـــة لأي خلل فني في عملية المقاصة.
3. القيام بكافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وتوفير الكادر الـــوظيفي المناسب بما يضمن خفض المخاطر التشغيلية[4]: يجب على العضو بداية الحفاظ على سرية العميـــل

[1] راجع نص المادة 6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا
[2] راجع نص المادة 1/6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا
[3] راجع نص المادة 2/6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا
[4] راجع نص المادة 3/6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا

والحفاظ على المعلومات وأمنها، وان حصل خلل نتيجة قيام البنك العضو بعدم حماية البيانات فإنه يتحمل المسؤولية القانونية تجاه العميل.

4. تحمل أية تكاليف أو التزامات ناشئة عن عضويته في نظام المقاصة[1]: إن سلطة النقد تأخذ مبلغ مالي من البنوك العاملة في فلسطين نتيجة اشتراكها في غرفة المقاصة وبالمقابل يقوم البنك بخصم مبلغ معين من العميل نتيجته تحصيله للشيك عن طريق المقاصة الإلكترونية.
5. مراقبة مراكزه المالية النهائية بعد انتهاء جلسة المقاصة الإلكترونية وعمل المطابقات اللازمة[2]: حيث أن كل عضو هو دائن ومدين وتتضح المراكز المالية لكل عضو عند انتهاء جلسة المقاصة، وبالتالي يجب على كل بند أن يقوم بمعرفة مركزه المالي عند الانتهاء من عملية المقاصة بشكل يومي.
6. حصر عملية الاستعلام عن الشيكات على نظام المقاصة بالموظف المختص[3]: حيث إن كل عضو يقوم بفرز إحدى موظفيه يوميا بكل فرع من فروعه لإتمام عملية المقاصة ويمنع على أي موظف آخر التدخل أو إعطاء أية معلومات بخصوص عملية المقاصة، ووضعت ذات المادة العديد من الالتزامات الإدارية والشكلية التي لم تتطرق إليها الباحثة على كل عضو من أعضاء عملية المقاصة

ووضعت ذات التعليمات عقوبات على كل من يخالف تلك التعليمات قد تصل إلى إيقاف تقديم الخدمة أو غرامات تصل إلى 250 إلف دينار أردني[4]، وبالإضافة إلى تلك الالتزامات العامة على البنوك الأعضاء أضافت التعليمات التزامات خاصة على البنك مقدم الشيك حيث نصت المادة 7 منها على يجب على العضو المستفيد من الشيك الالتزام بما يلي:

[1] راجع نص المادة 4/6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا
[2] راجع نص المادة 5/6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا
[3] راجع نص المادة 6/6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا
[4] راجع نص المادة 16 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا

- أن يكون الشيك مسحوب على إي من المصارف الأعضاء وفروعها العاملة في فلسطين[1]: وهذا أول التزام يقع على عاتق البنك مقدم الشيك وهو فحص الشيك ظاهريا، ولا بد إن يكون الشيك صادر من إحدى البنوك العاملة في فلسطين وإلا عدم تقديمه للمقاصة الإلكترونية، وإن كان الشيك صادرا من البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنه لا يقبل التعامل به لدى البنوك العاملة في فلسطين.
- أن يكون الشيك مطبوع محرر باللغة العربية أو الانجليزية[2]: وبالتالي يتوجب على البنك بداية فحص اللغة المحرر فيها الشيك فلا تقبل أي لغة غير عربية أو الانجليزية، وبالعادة كل الشيكات تطبع وتحرر بأحدى هذه اللغتين فقط ولا تصدر البنوك بالعادة شيكات محررة بلغات أخرى
- أن يحمل الشيك خط الترميز الممغنط وفقا للشروط الفنية المعتمدة الخاصة[3]: وعرفت التعليمات المواصفات الأمنية والفنية بأنها "عناصر مادية أو تكنولوجية تدخل في تكوين ورقة الشيك "، وبالتالي يجب على البنك المقدم وقبل قبول الشيك التأكد من كامل العناصر الأمنية ووجود خط الترميز وفحصه ظاهريا وبعد ذلك تقديمه للمقاصة.
- ألا يحمل أصل الشيك إي تعديل أو تحريف أو طمس في بياناته بشكل واضح دون توقيع الساحب[4]: وعملت التعليمات إلى وضع مثل هذا الشرط لمنع التزوير من قبل الغير وأوجبت وضع توقيع الساحب على إي تعديل يقع على الشيك وإلا قوبل الشيك بالرفض.
- ألا يكون الشيك محررا بقلم الرصاص :[5]وإن الغاية من تلك النقطة منع التزوير أو مسح البيانات واعادة كتابتها بشكل أخر وبالتالي يكون كتابة الشيك فقط بقلم حبر دون تحديد لونه وإلا قوبل بالرفض.

---

[1] راجع نص المادة 1/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا

[2] راجع نص المادة 2/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصه الشيكات الكترونيا

[3] راجع نص المادة 3/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

[4] راجع نص المادة 4/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

[5] راجع نص المادة 5/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

- استلام أصل الشيك من عميله قبل تقديمه للتحصيل من خلال نظام المقاصة[1]: بالتالي يتوجب على العميل تسليم أصل الشيك، ولا تقبل صوره عنه، ولا يعطى الشيك بعد ذلك للعميل، وان تم إرجاعه لعدم كفاية الرصيد أو إي سبب أخر بل يعطى صوره عنه بالإضافة إلى مشروحات بسبب الرفض، ويبقى أصل الشيك محفوظا لدى البنك ويسلم أصل الشيك بحالات خاصة للعميل مع مشروحات وردت بالملحق رقم 1 للتعليمات رقم 1 لسنة2021 .
- يلتزم البنك بالاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية في حاله اعادة أصل الشيك لمدة لا تقل عن 15 سنة دون إحداث أي تغيير على تلك السجلات[2]، والاحتفاظ بأصل الشيك في حال عدم إعادته مدة 15 سنة، وتختلف هذه المدة من دولة لأخرى، ولعل ربط مدة حفظ الشيك لمده 15 عام كونها أطول مدة التزام قانوني قد يلجأ إليها أي أطراف عملية المقاصة.

كل تلك الالتزامات وضعها المشرع على البنك المقدم حماية للعميل، وبذات الوقت حماية للبنك مقدم الشيك حيث انه ان التزام البنك مقدم الشيك بكافة الالتزامات الواقعة عليه ولم يحصل منه أي تعد أو تقصير وحصل خلل لن يتحمل تبعية هذا الخلل، وتقع على البنك المسؤولية في حال عدم تحصيل قيمة الشيك أو حدوث أي خلل نتيجة لخطأ الموظف التابع للبنك أو إحدى أجهزه البنك أو إيه أخطاء في إجراءات القيود أو معالجة

البيانات، ويمكن للبنك إدراج ضمن بنود العقد حمايته لنفسه شرط إعفاء جزئي من المسؤولية وبالتالي تعويض العميل بأقل الضرر الواقع إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم (السنهوري، 1980).

[1] راجع نص المادة 6/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

[2] راجع نص المادة 12/7 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

الفرع الثاني: التزامات المصرف المسحوب عليه الشيك

إن العلاقة التي تحكم البنك المسحوب عليه بعملية هي علاقة عقدية يقوم العميل بالتوقيع عليها لدى البنك المسحوب عليه الشيك، وينظم هذا العقد الخدمات التي يقدمها البنك إلى عملائه بالإضافة إلى الخدمات الإلكترونية، وأساس عملية المقاصة الإلكترونية هو قيام البنك المسحوب عليه بخصم قيمة الشيك المقدم إليه من حساب عميله، ويلتزم البنك المسحوب عليه بخصم المبلغ طالما أن البنك المقدم التزم بكافة تعليمات المقاصة الإلكترونية، ويقوم البنك المسحوب عليه بخصم هذا المبلغ طالما أن الساحب قام بكافة الإجراءات القانونية السليمة، وحتى لا يتحمل البنك المسحوب عليه أي تبعية قانونية لتجنب وقوعه في الخطأ فرضت عليه التعليمات عدة التزامات قبل خصم المبلغ من حساب عميله وتحويله إلى حساب البنك مقدم الشيك، فنصت المادة 8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 على يجب على العضو المسحوب عليه الشيك الالتزام بما يلي:

1. تدقيق المواصفات الفنية والأمنية للشيك[1]: هذا الالتزام يقع على العضو مقدم الشيك، وبذات الوقت يقع على العضو المسحوب عليه الشيك فعند وصول الشيك إلى العضو المسحوب عليه يجب فحصه وتدقيقه من النواحي المادية والتكنولوجية وفحص ظاهر الشيك.
2. تسجيل كافة البيانات المطلوبة المتعلقة بالشيك المعاد في السجل الإلكتروني والتحقق من صحتها .[2]
3. الاحتفاظ بصوره طبق الأصل عن الشيكات المعادة والسجلات الإلكترونية لها بالشكل الذي تمت به بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، واثبات دقه المعلومات الواردة فيها لفترة لا تقل عن 15 سنه من تاريخ تقديم الشيك دون إحداث إي تعديلات عليها[3]، وبالتالي قد لا يتم صرف الشيك لأي سبب من أسباب إعادة الشيك وفي هذه الحالة يلتزم البنك المسحوب عليه بتسجيل بيانات الشيك، وبذات الوقت حفظ نسخه طبق الأصل عن صوره الشيك والبيانات الإلكترونية مده لا تقل عن 15

[1] راجع نص المادة 1/8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا
[2] راجع نص المادة 2/8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا
[3] راجع نص المادة 3/8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

عام، حيث يتم الرجوع إلى تلك النسخة الإلكترونية في حال حدوث إي نزاع، ولا سيما أن البنك المسحوب عليه يكون ملتزم بخصم المبلغ من عميله وتحويله للبنك المقدم إلى أن وردت حاله من حالات أعاده الشيك ففي هذه الحالة يكون البنك المسحوب عليه ملزم بعدم صرف الشيك، ويلتزم بتزويد عميله بصوره عن الشيك المعاد وصوره عن السجل المحسوب للشيك[1]، ويلتزم البنك المسحوب عليه ببيان سبب الرفض وإلا كان الشيك مقبولا للتسوية[2]، وان إتباع البنك لتلك الالتزامات يعفيه من تحمل المسؤولية إلا انه قد تنعقد مسؤولية البنك المسحوب عليه الشيك باعتباره مهنيا متخصصا عن كل خطا ارتكبه في الوفاء بالتزاماته أو تنفيذه ويستوي في ذلك الخطأ العادي أو المهني بغض النظر عن درجته يسيرا أم جسيما، ويقاس سلوك البنك هنا بسلوك المهني الحريص (عوض، 2000)، فالبنك المسحوب عليه الشيك مسؤول عن خصم قيمة الشيك من حساب الساحب بموجب انضمامه إلى نظام المقاصة الإلكترونية وتدخل برنامج المقاصة في قيد مبلغ الشيك هو تدخل إيجابي ترتب عليه قيد خاطئ للعملية ومن ثم يكون البنك المسحوب عليه مسئولا عن فعل الشيء وهو برنامج نظم المعلومات التابعة له والمتصل من خلال الشبكات الإلكترونية مع نظام المقاصة (حسين، 2002).

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه المصارف في عملية المقاصة

لقد مرت العملية المصرفية في فلسطين بشكل عام بالعديد من التطورات والإضافات، ومرت مقاصة الشيكات بشكل خاص بالعديد من التحسينات والاضافات للوصول إلى تقديم خدمة أسرع وأفضل ودون معوقات أو مشاكل قانونية، وبالنظر إلى أول أساس قانوني ينظم عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات بشكل صريح نجد أن التعليمات التي صدرت عن سلطة النقد لسنة 2021 هي اول تعليمات نظمت المقاصة بشكل صريح، وهذه تعليمات حديثه وتجربه جديده تستخدمها البنوك بشكل منظم مما يعني ظهور مشاكل ومعيقات جديده ستتناولها الباحثة حيث تطرقت في الفرع الأول الى إعادة الشيكات في

[1] راجع نص المادة 4/8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

[2] راجع نص المادة 4/8 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات إلكترونيا

نظام المقاصة القانونية، وبالفرع الثاني تطرقت مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية، والفرع الثالث تطرقت إلى حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية.

الفرع الأول: إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية

الأصل أن يقوم كل ساحب بالوفاء بما يقدم من شيكات للمستفيد، إلا أن هناك حالات لا يتم فيها صرف الشيك وبالتالي إعادة الشيك الى المستفيد دون وفاء وقد تكون العلة من وراء ذلك أما عدم وجود رصيد، أو اختلاف التوقيع وغيرها من أسباب إعادة الشيك.

من الجدير ذكره ان اسباب اعادة الشيك قبل صدور التعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات لم تكن واضحة بشكل دقيق حيث جرت العادة على إعادة الشيك دون صرف لعدم كفاية الرصيد بشكل اساسي او لنقص في التوقيع، وعند اصدار تلك التعليمات زادت أسباب إعادة الشيك، وبالنظر إلى التجربة الأردنية في هذا الخصوص نصت بشكل صريح المادة 22 من تعليمات المقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الاردني على اسباب اعادة الشيك وقسمتها إلى أسباب قانونية[1] وأسباب فنية[2]، وبالرجوع إلى تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 نجد أنها نصت بالمادة 10 منه على" يتم إعادة الشيك من خلال نظام المقاصة الإلكترونية على النحو التالي: 1. أن يكون سبب الإعادة منصوص عليه ضمن أسباب الإعادة الواردة في الملحق رقم (4) 2. أن تمنح الأولوية في تحديد سبب الإعادة

[1] حيث نصت اصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة المقاصة الإلكترونية للشيكات بالأردن بالمادة 22 منها على أسباب قانونية تتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية وسمتها بالأسباب الرئيسية لإعادة الشيكات ومكونة من خمسين سببا ومنها على سبيل المثال عدم كفاية الرصيد، أو الحساب مغلق، او اختلاف توقيع الساحب، أو عدم تسلسل التظهيرات، أو نقص شاهدي البصمة او الخاتم، او افلاس حامله وغيرها من الأسباب.

[2] حيث نصت اصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات بالأردن بالمادة 22 منها على أسباب فنية تتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية وهي أن تكون جلسة المقاصة غير مفتوحة، او لا يمكن اعادة التقديم في نفس الجلسة، أو الشيك مكرر، او تقادم تاريخ الشيك، او البنك موقوف، أو لا يمكن إرسال البيانات و غيرها من الأسباب الفنية.

للشيك من خلال نظام المقاصة بسبب عدم كفاية الرصيد أو رصيد الساحب محجوز بـــأمر قضـــائي أو الحساب على التوالي 3. لا يجوز إعادة تقديم الشيك المعاد مرة أخرى في نفس يوم العمل".

وبالاطلاع على الملحق رقم 4 الوارد في التعليمات نجد أنه نص على أسباب إعادة الشيك وهـــي علـــى النحو التالي" الشيك موقوف لعدم كفاية الرصيد، عدم تطابق قيمة الشيك أو البيانات المسجلة في النظـــام مع القيمة المدونة على متن الشيك، الحساب مغلق، نقص أو اختلاف توقيـــع الســـاحب أو المفوضـــين بالتوقيع، مسحوب على مصرف آخر، غير قابل للتظهير نفس التاريخ أو تقادمه، عرض قبل تاريخـــه، التعديل بحاجة إلى توقيع، خطأ في التظهير بناء على طلب المصرف مقدم الشيك، الحساب او رصـــيد الحساب محجوز بأمر قضائي....."

ونصت التعليمات على 32 سبب لإعادة الشيكات، ولم تفرق التعليمات الصادرة من سلطة النقد اســـباب اعادة الشيك ان كانت لأسباب فنية أو قانونية، بل ذكرت كل الأسباب بشكل متتالي ومن الجدير ذكره أن التعليمات قد منحت الأولوية في إعادة الشيكات لعدم كفاية الرصيد، فإن كان هناك أكثر من سبب مـــن أسباب إعادة الشيكات وكان أحد تلك الأسباب عدم كفاية الرصيد في هذه الحالة يختم الشيك بـــأن ســـبب الرفض عدم كفاية الرصيد، ويلي ذلك أن الشيك او الحساب محجوز عليـــه بـــأمر قضـــائي ويليـــه إن الحساب مغلق.

وكذلك نصت التعليمات على انه ان اعيد الشيك في يوم العمل لا يجوز اعاده تقديمه بذات اليوم وانمـــا يسمح بأعاده ادخاله في يوم العمل التالي، ومن الجدير ذكره ان سلطه النقد قد صنفت عملائهـــا علـــى اساس الشيكات المعادة الى A,B,C,D وان العملاء ذات التصنيف D لا يمكنهم اصدار اي شـــيكات الا بعد عمل تسوية بالشيكات المعادة مع سلطه النقد، وبالاطلاع على التجربـــة الاردنيـــة نجـــد ان البنـــك المركزي الاردني وضع تعليمات سنه 2013 والخاصة بمراقبه الاسباب الغير حقيقيه لإعادة الشـــيكات، وفي هذه الحالة تقوم غرفه المقاصة الإلكترونية بالبنك المركزي بشكل يومي بمراقبـــه اســـباب اعـــاده

الشيكات، فان وجدت ان احدى البنوك الاعضاء قد اعادت الشيك لسبب غير حقيقي في ذلك اليوم او ان تلقى البنك المركزي شكاوى بهذا الخصوص فله ان يحقق ويراقب سبب اعاده الشيكات، فان وجد ان البنك العضو قد اعاد الشيك لسبب غير حقيقي فيتم فرض غرامه تبلغ 5000 دينار اردني على العضو المخالف بغض النظر عن عدد الشيكات، وذلك بكل جلسة يتم فيها هذا الامر، وهذا ما لم ينص عليه تعليمات سلطه النقد الفلسطينية ولم تشر الى امكانيه اعاده البنك العضو للشيك لسبب غير حقيقي ولم ينص على ايه عقوبات واحال العقوبات الى قانون تسويه المدفوعات الوطني وبالرجوع الى المادة 17 من قانون تسويه المدفوعات الوطني رقم 41 لسنه 2022 نجد انها وضعت عقوبات على عدم توافر الرصيد، وعقوبات بشكل عام، ولم تتطرق الى عقوبة العضو الذي يعيد الشيك لسبب غير حقيقي.

وبالختام ترى الباحثة أن تعليمات سلطة النقد قد عملت على تحديد أسباب إعادة الشيك، وعملت على ضبط هذه المسألة بشكل دقيق حتى يتسنى لكل طرف من أطراف عملية المقاصة اتخاذ المقتضى القانوني السليم بناء على سبب إعادة الشيك.

الفرع الثاني: مسؤولية المصرف عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية

لقد كثرت عمليات التزوير في الواقع العملي وأصبح هناك احتراف في ممارسة هذا الفعل وقد يقع التزوير على الشيكات، وفي ظل إمكانية الشيك للتداول زادت إمكانية تزويره وتحريفه، لذلك قد يحدث أن يقوم البنك بصرف الشيك رغم تزويره، ورغم الاحتياطات المتخذة في سبيل تدقيق بيانات الشيك، وبعد ظهور عملية المقاصة الإلكترونية والنظام الإلكتروني للشيكات، أصبحت عملية التدقيق تتم بشكل آلي بدقه اكثر، الا ان التساؤل الذي يجب الإجابة عليه من المسؤول عند صرف الشيك المزور وبالرجوع الى اساس العمل التجاري نجد ان قانون التجارة الأردني قد تطرق إلى هذه الحالة فنص بالمادة 213 منه على" إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرر أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي".

ونصت المادة 270 منه على" يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الشيك المزور أو المحرف إذا لم يكن نسب أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك 2. وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئا إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من العناية".

وبالاطلاع على هذا النص تجد الباحثة أن المسؤولية بشكل كامل على البنك المسحوب عليه في حال صرف الشيك المزور الا انها ايضا تقرر مسؤولية الساحب في حال عدم بذل العناية الكافية في المحافظة على الشيكات، والمحافظة على الشيك يلتزم من خلاله الساحب إبقاء الشيك آمن بعيد عن الغير ولا يسمح لاي احد بالعبث فيه، وعدم توقيعه على بياض وبالتالي عدم المحافظة على الشيك وإهمال الساحب في ذلك، وبالتالي صرف الشيك دون وجود أي إهمال من البنك المسحوب عليه، وثبت إهمال الساحب ففي هذه الحالة وسندا لأحكام المادة 270 تكون المسؤولية على الساحب وحده. (الجلاد، 2004)

وفي هذا الخصوص قررت محكمة بداية نابلس في الدعوى الحقوقية رقم 187/93 انه" إن المفتاح الخاص للخزنة التي يضع بها الساحب دفتر الشيكات لصرفه في جيبه ولا يسلمه لأحد وأنه لا يوجد مفتاح آخر سوى مفتاح واحد للخزنة التي يحتفظ بالشيكات فيها، إلا أن هذا غير كافي للقول بأن المدعي حافظ على دفتر الشيكات المعطى له من قبل البنك بما يجب لأنه لو حافظ على دفتر الشيكات المعطى له من قبل البنك لما فقدت منه احدى صفحاته وهي ورقة الشيك موضوع الدعوى، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي تفسير من قبل المدعي حول كيفية ختم المبرز م/1 بالختم الخاص بالمدعي مع ثبوت أن شيكات المدعي التي تصرف من البنك المدعى عليه تكون مختومة بختمه...، كذلك وحيث ثبت هذه بأن إحدى صفحات دفتر الشيكات المعطى من المدعى عليه للمدعي وصلت ليد شخص آخر وختمها بختم المدعي، فإن ذلك دليل على إهمال الساحب المدعي في المحافظة على دفتر الشيكات".[1]

[1] قرار محكمة بداية نابلس بالدعوى الحقوقية رقم 1993/187 بتاريخ 1996/1/27 وراجع بخصوص ذلك أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 77/302، منشور في مجلة نقابة المحامين، 1997، ص 1562

وبالتالي يترتب على الساحب مسؤولية في حالة الإهمال والتقصير، ويكون الساحب هو المسؤول عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الخطأ والإهمال بالمحافظة على الشيكات التي بحوزته، وعلى عكس ذلك تنسب المسؤولية إلى المسحوب عليه ويتجنب المسحوب عليه المسؤولية الواقعة عليه ان ثبت انه قام بكافه الاجراءات والتعليمات الواقعة عليه، وتكون عناية الساحب بالشيكات هي عناية الرجل المعتاد، وتقع على الساحب عدة التزامات أخرى وإبلاغ البنك في حادث ضياع الشيك، واكدت على ذلك قرار محكمة التمييز الاردنية الذي جاء فيه" يستفاد من نص المادة 270 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 أن العميل ملزم بالمحافظة على دفتر الشيكات المعطى إليه من المصرف بما ينبغي من عناية بحيث يتوجب عليه إخطار المصرف في حالة ضياع الدفتر أو سرقة إحدى صفحاته، فإذا ثبت أن العميل أخل بهذا الواجب فيحمل وحده تبعية إهماله الذي سهل تزوير الشيك يعتبر وفاء المصرف في هذه الحالة صحيحا، ولكن اذا امكن نسبة الاهمال الى الطرفين فلا يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الشيك المزور عملا بقاعدة الخطأ المشترك".

وكل هذا وبالاطلاع على نصوص قانون التجارة الأردني الساري بالضفة الغربية ومع تطور التكنولوجيا ودخول عملية المقاصة الإلكترونية التي تقوم فكرتها كما بينت الباحثة سابقا، على ارسال الشيك من البنك المقدم الى البنك المسحوب عليه الشيك، وبالتالي أصبحت العملية أكثر تعقيدا كونها تحتوي على أكثر من طرف فيقوم البنك المقدم بداية بفحص أصل الشيك ويقوم البنك المسحوب عليه بفحص الصورة المرسلة إليه، وبالنظر إلى تعليمات سلطة النقد بشأن مقاصة الشيكات تجد الباحثة أنها نصت على التزامات تقع على عاتق كل من البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه الشيك، ولقد تطرقت الباحثة سابقا لكل التزام يقع على عاتق كل من البنوك الأطراف في عملية المقاصة، وبالتالي تصبح هنا المفاضلة بين أي من البنوك قام بكامل التزاماته واي منهم قصر في ذلك، وهناك فرضيتان حول هذا الأمر:

الأولى: أن يكون حصل التزوير بعد توقيع الساحب على الشيك: اي ان التزوير حصل بعد أن كانت الورقة قد وقعت من قبل الساحب وتم تغيير في البيانات كتغيير مبلغ الشيك أو تاريخه (سلهب، 2013)، ففي هذه الحالة من الأولى أن يتحمل المسؤولية البنك مقدم الشيك حيث أوجبت عليه التعليمات رقم 1 لسنة 2021 بشأن تقاص الشيكات" فحص الشيك وان لا يحمل أصل الشيك اي تعديل او تحريف او طمس في بياناته بشكل واضح دون توقيع الساحب"، وبالتالي البنك المقدم يقع عليه التزام بفحص ظاهر الشيك وان حصل هناك أي تعارض من حق البنك المقدم رفض الشيك او الاتصال بالساحب للتأكد من كافة معلومات الشيك ومدى صحتها، ويعني ذلك أن أصل الشيك يكون مع البنك المقدم، وبالتالي هو قادر على كشف التزوير والتحريف الذي يقع على أصل الشيك، وان حصل تزوير في هذه المرحلة أي أنه قد قصر في التزامه، وفي هذه الحالة يعود الساحب بالتعويض على البنك المسحوب عليه كون علاقة الساحب المباشرة مع المسحوب عليه، ويعود البنك المسحوب عليه بما دفع على البنك المقدم.

مع الإشارة أن أثبت البنك المقدم أنه لم يقصر في التزامه وإن الفحص الظاهري قد أجراه بشكل كامل وأنه اتخذ كامل الاحتياطات ونفذ كامل الالتزامات والإجراءات، الا ان التزوير كان بأمر يخرج عن سلطة البنك المقدم كان يكون التزوير بالعلاقات الأمنية او الفنية ولم يستطع كشفها، ففي هذه الحالة تعود المسؤولية على البنك المسحوب عليه عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني.

الفرضية الثانية: ان يكون التزوير قد وقع قبل ان يقوم الساحب بالتوقيع على الشيك اي ان يكون الساحب قد فقد ورقه الشيك ولم يقم بالتوقيع على الورقة (سلهب، 2013؛ طنطور،2017)، وان التزوير قد وقع على التوقيع بشكل اساسي وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بتسليم اصل الشيك للبنك مقدم الشيك، وبعد فحصه ظاهريا يرسل الشيك الى البنك المسحوب عليه، هنا يتوجب على البنك المسحوب عليه عدم صرفه كون ان البنك المسحوب عليه يملك نموذجا لتوقيع الساحب ولا يملك البنك المقدم هذا النموذج، وبالتالي عدم تدقيق البنك المسحوب عليه للتوقيع يعني مخالفته للالتزام الواقع عليه بموجب تعليمات سلطة النقد بشان تقاص الشيكات الكترونيا، والتي اوجبت على البنك فحص وتدقيق المواصفات الأمنية

والفنية للشيك، وبالتالي يتم تعويض الساحب نتيجة لصرف الشيك المزور من البنك المسحوب عليه وفق احدى المسؤوليتين: اما العقدية او التقصيرية وبهذا الصدد ان العلاقة التي تجمع الساحب مع البنك المسحوب عليه هي علاقه عقديه تنشا بمجرد قيام العميل بفتح حساب بنكي لدى البنك المسحوب عليه، وحتى تقوم العلاقة العقدية لابد ان يكون هناك مخالفه لالتزام عقدي، وبالنظر الى العقد الذي يقوم الساحب بتوقيعه نجد انه عقد نموذجي لا يرتب اي مسؤوليه على البنك ولا يرتب اي تعويض على البنك وانما يكون هناك اعفاء كامل للبنك من اي التزام او تقصير وحتى تقوم المسؤولية العقدية يجب ان يكون هناك خلل تعاقدي قد حدث، وذهب توجه من الفقه ان المسؤولية هي عقديه بكل الحالات كون ان العقد اساس العلاقة التعاقدية (حسين، 2002).

وذهب رأي آخر أن المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية وأن أساسها هو الخطأ الذي قام به البنك المسحوب عليه والتي تتمثل بعدم مراعاة الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون أو العرف، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية حيث جاء بقرارها" إذا قام البنك المسحوب عليه برفع شيك مزور فإن المسؤولية عن هذا الوفاء تتحدد وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية "[1]، وذهب رأي آخر إلى أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المشترك الواقع في عملية التزوير، وهذا ما أشارت إليه الباحثة في قرار محكمة التمييز الوارد ذكره سابقا.

وبهذا الخصوص ترى الباحثة أن أساس المسؤولية يتحدد بناء على الواقعة المعروضة حيث انه ان كان العقد الموقع بين العميل والبنك يتحمل البنك مسؤولية نتيجة لعدم تحمله التزاماته فهنا الاولى ان يتم تطبيق المسؤولية العقدية في قياس التعويض، اما ان لم يكن هناك عقد يلتزم البنك بالتعويض فيتم اللجوء الى المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض نتيجة لمخالفة البنك الالتزام القانوني وإن كان الخطأ مشترك بين أكثر من طرف فالأولى تطبيق نظرية الخطأ المشترك.

[1] تمييز حقوق 87/173، مجلة نقابة المحامين، عمان، نقابة المحامين، 1990، ص 817

وبالختام ترى الباحثة أنه إن كان يجب النص بالتعليمات الواردة بخصوص مقاصة الشيكات على مسؤولية البنك في حال صرف شيك مزور بشكل خاص وأن يفرق بين صرف الشيك المزور والمسؤولية التي تقع على أطراف عملية المقاصة.

الفرع الثالث: حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية

تطورت عملية صرف الشيكات حتى وصلت إلى عملية تتم بطريقه الكترونيه بشكل تام، وأصبح هناك تطور في عملية صرف الشيكات وأصبحت الآلة الإلكترونية والحاسب الآلي هو الأساس في عملية صرف الشيك، ونتيجة لهذا التطور ونتيجة لصرف الشيك بناء على صورته أصبح هناك تساؤل حول مدى حجية هذه الصورة في الإثبات؟ ومدى حجية السجلات التي يحتفظ بها البنك المقدم والبنك المسحوب عليه بالإثبات؟

بداية ورجوعا الى اساس عمل البنك فهو عمل تجاري بحكم طبيعتها الذاتية وفقا لنص المادة 16/ د من قانون التجارة النافذ[1] وبالتالي فالبنك هو تاجر يسري عليه ما يسري على التجار من التزامات، كمسك الدفاتر التجارية، وينطبق عليه حرية الإثبات بكافة طرق الإثبات بصفته تاجرا ويمارس العمل التجاري[2]، ومن ناحية إثبات حجية السجل الالكتروني نجد ان قانون المعاملات الإلكترونية عرفه بالمادة 1 منه[3] المعاملات على أنها "اجراء او مجموعة من الإجراءات التي تتم بين شخصين أو أكثر لإنشاء التزامات على شخص أو التزامات تبادلية بين أكثر من شخص" وعرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية[4] على أنها" المعاملات التي يتم إبرامها او تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية" وعرفت ذات المادة السجل الإلكتروني [5]على أنه" مجموعة المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او

[1] راجع نص المادة 6/د من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 حيث نصت على "تعد الاعمال التجارية التالية بحكم ماهيتها اعمالا تجاريه بريه واعمال الصرافة و المبادلة و معاملات المصارف العامة و الخاصة"

[2] راجع نص المادة 51 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

[3] راجع نص المادة 1 من قانون المعاملات الألكترونيه رقم 15 لسنة 2017

[4] راجع نص المادة 1 من قانون المعاملات الألكترونيه رقم 15 لسنة 2017

[5] راجع نص المادة 1 من قانون المعاملات الألكترونيه رقم 15 لسنة 2017

تسلمها او تخزينها سواء على شكل نص او رمز او صوت او صـــوره او غيرهـــا" وتخـــرج عمليـــة المقاصة الإلكترونية عما عرفه قانون المعاملات الإلكترونية عند تعريفـــه المعاملـــة الإلكترونيـــة وان السجل الالكتروني الذي ينشأ من مقاصة الشيكات وذات السجل الالكتروني الوارد ذكـــره فـــي قـــانون المعاملات الإلكترونية.

نص ذات القانون بالمادة 9 منه[1] على" يكون المعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القـــانوني وتعتبر صحيحة ونافذة شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطيـــة بموجـــب احكـــام التشـــريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات 2. تعتبر الصورة المنســـوخة علـــى الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة ما لا ينازع في ذلك أحد الطـــرفين وفـــي هـــذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

وبالتالي بين القانون بشكل واضح أثر المعاملات والسجلات الإلكترونية واعطاهـــا صـــلاحية الإثبـــات وأثرها القانوني، ولم يفرق بينها وبين المستندات الخطية العرفية حجيتها بالإثبات وأنها ملزمة لأطرافها ولها ذات صلاحية المستندات الخطية بالإثبات، واعتبر أن الصورة المنسوخة ايضا هـــي حجـــة علـــى الكافة ولها صلاحية الأصل من حيث المبدأ، وأضاف القانون عدة شروط حتى يكون السجل الالكتروني أثرها في الإثبات وهي:

1. أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها ويمكن الرجوع اليها فـــي اي وقت.
2. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الـــواردة فيه عند انشائه او ارساله او تسليمه.

[1] راجع نص المادة 9 من قانون المعاملات الألكترونيه رقم 15 لسنة 2017

3. أن تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه أو استلمه، وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه.[1]

وبالاطلاع على تلك الشروط نجد انها جاءت متوافقة تماما مع السجل الالكتروني لمقاصة الشيكات من ناحية الاحتفاظ بها وتخزينها والرجوع إليها، ومن ناحية المعلومات الواردة في السجل على الشخص مقدم الشيك ومعلومات البنوك الأطراف في عملية المقاصة، وبذات الصدد نص قانون البينات على" تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظم الحاسب الآلي."[2]

وبهذا الصدد بين قانون البينات ايضا ان نظم الحاسب الآلي تعامل معاملة السندات الغير الموقع عليها كدفاتر التجار، وبين أن الدفاتر التجارية حجة على التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة[3]، ونص ايضا على "تكون لمستخرجات الحاسب الألي المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية في الاثبات ...."[4]، ونص ايضا على "تعتبر مستخرجات الحاسوب الألي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة التي يستخرجها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية"[5] الا ان قانون المعاملات الإلكترونية كان ادق واوضح في هذا الخصوص من قانون البيانات، وبالاطلاع على تعليمات سلطة النقد بشأن مقاصة الشيكات بهذا الخصوص، عرفت السجل الالكتروني المادة 1 منه على أنه" صورة الشيك وبياناته المدخلة عبر نظام المقاصة من قبل العضو" ولم تنص التعليمات المشار اليها الى حجية السجل الالكتروني، وانما اكتفت بإيراد تعريفا له، وبذلك تكون إعادة حجية السجل الالكتروني إلى ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية بهذا الشأن.

---

[1] راجع نص المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017

[2] راجع نص المادة 27 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

[3] راجع بذلك نص المادة 22 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

[4] راجع نص المادة 4/د من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم 4 لسنة 2001، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، بالعدد 26، بتاريخ 6/3/2022، 31

[5] راجع نص المادة 5 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم 4 لسنة 2001، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، بالعدد 26، بتاريخ 6/3/2022، 31

وتجدر الإشارة إلى أن التعليمات فرضت على البنك المقدم والبنك المسحوب عليه الشيك الاحتفاظ بالشيك والصورة والبيانات لمدة لا تقل عن 15 سنة وان هذه المدة هي مدة كافية للتقادم المدني الطويل ويمكن الرجوع الى هذا السجل خلال تلك الفترة، وترى الباحثة أنه كان بإمكان التعليمات أن تورد بنص خاص حجية السجل الالكتروني الا ان عدم ذكر هذا الأمر لم يضع حوارا قانونيا بالتعليمات ولا سيما أن هناك قانون كامل قد نص عليها وبين أثرها، وبالختام وسندا لكل ما تم بيانه سابقا يكون السجل الالكتروني لمقاصة الشيكات حجية الورقة متى توافرت شروط السجل الالكتروني مع عدم الإخلال بصفة البنك كتاجر من ناحية حرية الإثبات.

الفرع الرابع: المسؤولية القانونية عن الخطأ الناتج عن العمل الالكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات

فرضت تعليمات سلطة النقد بخصوص مقاصة الشيكات التزامات على البنوك الاعضاء اثناء تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية، وقد بينت الباحثة تلك الالتزامات سابقا ومن الالتزامات العامة التي فرضتها تلك التعليمات وتوفير معدات وبرمجيات تتوافق مع متطلبات المقاصة وعمل إجراءات الفحص الفني والتقني والتحديث على الأنظمة والقيام بكافة التدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات.[1]

ورغم تلك الالتزامات التي فرضتها التعليمات ونتيجة للاستخدام المتزايد للعمل الالكتروني في العمليات البنكية وكون أن البنوك تعتمد بشكل أساسي في عملياتها على العمل الالكتروني وأجهزة الحاسب الآلي وكون ان الأجهزة الإلكترونية مهما بلغت تقنيتها إلا أنها معرضة للتلف والمخاطر كإصابة الحواسيب وأنظمة المعلومات بالفيروس، أو اقتحام أنظمة المعلومات والعبث بها وسرقه الحواسيب وتذبذب التيار الكهربائي، والحريق وفشل شبكة الاتصالات (شريف، 2006) ، ونتيجة لهذا الخطأ قد يحدث عدم تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية، او خطا بالتنفيذ، وبالتالي من هو المسؤول عن تعويض هذا الخطأ ولا سيما أن عملية المقاصة هي عملية داخلية يشترك فيها عدد من البنوك الأعضاء، وبالتالي يجب على احدى

[1] راجع المادة 6 من تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بخصوص مقاصة الشيكات إلكترونيا

البنوك الصادر منه الخطأ تحمل نتيجة هذا الخطأ، وتنحصر مسؤولية البنك نتيجة هذا الخطأ أما بناء على المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو مسؤولية تحمل المخاطر وسيتم توضيح كل مسؤوليه على حدى:

اولا: المسؤولية العقدية

بداية تعرف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء أو الأثر المترتب على عدم تنفيذ العقد في حال كان عدم التنفيذ بسبب خطأ المدين، والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا في حال وجود عقد صحيح مكتمل الأركان واجب التنفيذ (السنهوري، 1980)، وبالتالي حتى يتم تحميل البنك المسؤولية لابد من وجود إخلال بالالتزام التعاقدي الموقع ما بين البنك والعميل، وتقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة اركان اساسية اولها الخطأ العقدي: ويتمثل هذا الخطأ بعدم تنفيذ البنك التزامه بموجب العقد ويكون هذا الخطأ نتيجة لما يستخدمه البنك من وسائل الكترونية وليس بالفعل البنك الشخصي، الركن الثاني الضرر: وبالتالي ونتيجة لخطأ العمل الناتج عن العمل الالكتروني قد تسبب بضرر سواء هذا الضرر أو الخطأ كان نتيجة البنك المقدم أو المسحوب عليه فإحداهما هو من يتحمل مسؤولية هذا الضرر، والركن الثالث: العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر وبالتالي يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر ناتج عن خطأ الذي اقترفه البنك.

وبالتالي وعند عمل البنك وتقديم خدماته الى العميل يقوم البنك بالاستعانة بوسائل الإلكترونية والية حتى يتم العمل بشكل صحيح وان اساس عمل المقاصة الإلكترونية هو الوسائل الآلية، فيقوم البنك المقدم باستلام الشيك وارسال صورة إلكترونية من البنك المسحوب عليه وخلال هذه العملية ينتج خطأ ليس من البنك بفعله الشخصي ولكن نتيجة لاستخدام اجهزة الحاسب الالي والكمبيوتر ونتيجة لإفلات الشيء من تحت يد البنك يتحمل البنك المسؤولية العقدية عن فعل الشيء (الصمادي، 2003).

وبالتالي فعل الشيء كالكمبيوتر في هذه الحالة هو فعل شخصي للمتعاقد لأن الشيء في حراسته وهو مسؤول عنه والمسؤولية العقدية عن الاشياء هي المسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية تقوم على الخطأ الشخصي لأن الشيء الذي يستخدمه البنك لا يعتبر أمرا خارجا عنه، ويسأل البنك في مواجهة العميل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ في عمليات الحاسب أو الأنظمة الإلكترونية.

وبالتالي إن حدث خلل عند البنك المقدم أثناء عملية المقاصة كأن يتأخر في إرسال صورة الشك نتيجة لخلل في الحاسب الآلي للبنك المقدم ومر وقت تقديم الصورة، أو أن يكون نتيجة لخطأ أرسلت الصورة إلى بنك أو عميل آخر، ففي هذه الحالة يتحمل البنك المقدم هو وحده المسؤولية، وإن تم إيصال الصورة في هذه الحالة الى البنك المسحوب عليه ولكن لم يقم البنك المسحوب عليه بصرف الشيك نتيجة لخطأ واقع على البنك المسحوب عليه وللكمبيوتر الموجود لدى البنك المسحوب عليه، أو أصاب الجهاز الذي لدى البنك المسحوب عليه بفيروس وتم تحويل المبالغ المالية لطرف آخر نتيجة لهذا الخطأ، هنا يتحمل البنك المسحوب عليه هو المسؤولية، وبالتالي طالما هناك خطأ ووقع ضرر نتيجة لهذا الخطأ على البنك المخطئ أن يتحمل المسؤولية وليس له أن يحتج بوجود خلل في الكمبيوتر أو في آلية عمل المقاصة الإلكترونية، فيبقى مسؤولا في حدود المسؤولية العقدية دون الالتفات الى كفاءة أو عدم كفاءة الأجهزة المستخدمة.

وتضيف الباحثة أن البنك يحاول ان يتنصل من هذه المسؤولية كونه لا يوجد ما يوجب البنك بالتعويض أو الالتزام على البنك بالعقد الموقع مع العميل وبالتالي ليس هناك اخلال تعاقدي لذلك لجأ الفقهاء الى تحميل البنك المسؤولية بناء على المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عند مخالفة ما نص عليه القانون، ومخالفة للقواعد القانونية واجبة الاتباع فهي تخرج عن حدود العقد بل هي أشمل وأوسع من المسؤولية العقدية، وفي نظامنا القانوني تمثلت المسؤولية التقصيرية بما ورد بقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 وأطلق على المسؤولية التقصيرية بموجب هذا القانون مسمى مخالفة مدنية وعالج القانون المشار إليه المسؤولية التقصيرية بشكل تفصيلي، وعرف القانون المشار إليه الضرر على أنه" الموت او الخسارة او التلف الذي يلحق بمال أو بسلب الراحة او الاضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة او ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"، وعرفت ذات المادة التقصير على أنه" أي فعل قام به الشخص أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل او تقصير شخص في استعمال الحق أو اتخاذ الحيطة".[1]

عالج القانون المدني الأردني المسؤولية التقصيرية حيث أشار بالمادة 256 منه على" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وكذلك عالج المشروع المدني الفلسطيني أحكام المسؤولية التقصيرية بالمادة 212 منه حيث أشار" كل من ارتكب فعلا سبب ضرر للغير يلتزم بتعويضه"

وكما أشارت الباحثة سابقا ان الفقه والقضاء لصعوبة إثبات الخطأ على المضرور في عصر الحداثة والتكنولوجيا والتطور ولصعوبة تحديد الخطأ بشكل دقيق وكذلك لتحصين البنك نفسه بالعقد الموقع ما بينه وبين العملاء وبالتالي ضياع حق المتضرر من خطأ البنك وحمايته لهم بشكل أكبر، ولتخفيف عبء الإثبات تم تأسيس فكرة مسؤولية البنك التقصيرية عن اخطاء الكمبيوتر والأخطاء الإلكترونية والحاسب الآلي بناء على مسؤولية البنك عن الشيء الذي تحت يده والتي تقوم على أن الخطأ مفترض على البنك ولا يقبل إثبات العكس ويجبر البنك على التعويض الا ان اثبت البنك وجود السبب الأجنبي كسبب لتخلصه من المسؤولية (شريف، 2006). وبالتالي يكون البنك مسؤولا مسؤولية حارس الأشياء كون أن الآلات والكمبيوتر والحاسب الالي هي تحت يده وهو المسؤول المباشر عنها وبالحديث عن حراسة

[1] راجع المادة 2 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947

الأشياء نجد أن القانون الفرنسي عرف الحارس بانه" الشخص الذي يمارس لحظة وقوع الضرر سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه على الشيء" (الدلوع، 2016).

وبالنظر إلى التعريف السابق نجد ان البنك يمارس هذه الصلاحيات بشكل كامل على اجهزة الحاسوب والتقنيات التي لديه وبهذا الصدد قررت محكمة النقض الفلسطينية" ان الاساس القانوني لمطالبة المدعى عليه الأول تتصل بالحراسة على الأشياء، والتزامه بالتعويض يستند على ثبوت مسؤوليته عن حراسته لهذا الشيء...، ومسؤولية شركة التأمين لا تقوم ولا تغطي الأضرار إلا بحال ثبوت المسؤولية القانونية الناتجة عن حراسة الشيء الذي يتوجب أن يكون المدعى عليه الأول سلطة فعلية عليه في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه "[1].

وان مسألة حارس الشيء فيها العديد من التفصيلات والآراء التي هي ليس موضوع دراستنا (قاسم، 2018) و بالتالي فإن شروط الحراسة هي توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية والشرط الآخر أن يكون قد حصل الضرر والشيء تحت حراسة وتوجيه وتصرف البنك، وبناء عليه يتحمل البنك المسؤولية ويلتزم بتعويض العميل المتضرر عن أي خطأ وقع عليه كونه حارسا للأشياء التي تحت يده وهو المسؤول عن الخطأ والضرر الناجم من عمل اجهزة الحاسوب، ولا يجوز للبنك الدفع بأنه بذل العناية الكافية للحراسة ولن تنتفي عنه المسؤولية إلا بوجود السبب الأجنبي (قاسم، 2018)[2] ، وبهذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 538 لسنة 13 انه نصت المادة 178 من القانون المصري على" أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 131 /2010 الصادر بتاريخ 2011/3/10

[2] راجع بذلك نص المادة 291 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وكذلك المادة 197 من المشروع المدني الفلسطيني وراجع كذلك

أجنبي لا يد له فيه ومن ثم فأن الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه ".[1]

ثالثا: نظرية تحمل التبعة أو المخاطر

تقوم هذه النظرية على أساس استبعاد الخطأ من مسؤولية حارس الأشياء بغض النظر عن الخطأ ونوعه وأن أساس المسؤولية قائم على أساس استعمال الشيء والانتفاع به (العدوي، 1997)، وبإسقاط هذا المبدأ على عمل البنك يعني أن الخطأ الذي يرتكبه البنك بصفته حارس عن الاشياء هو مسؤول عنه بشكل مباشر دون الالتفات على نوع هذا الخطأ أو البحث فيه، فيكفي وقوع الضرر وتحمل البنك هذه المسؤولية كونه استخدم هذه الاجهزة والكمبيوتر وهو باستخدامه هذا يكون قد استفاد منه، وقد يقع ضرر أيضا نتيجة الاستعمال وجاءت هذه النظرية للتسهيل على المضرورين بالحصول على التعويض المناسب نتيجة وقوع الضرر عليهم دون أن يخوضوا في اثبات على من الخطأ ومن المتسبب فيه، فيكفي وقوع الضرر والعلاقة السببية لتحمل البنك المسؤولية (شريف، 2006)، وبالتالي بما ان البنك يستعمل الكمبيوتر ونسب الضرر الى الكمبيوتر فهو يعتبر مهنيا في هذا الأمر وإن الكمبيوتر يعمل على زيادة سرعة انجاز العمل وتسهيل وتوفير الوقت والجهد وبالتالي هو الأولى في تحمل هذه المسؤولية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني " إن ما يحدث من هذه الآلات والأشياء من ضرر يضاف الى من هي تحت تصرفه فضلا عن قاعدة الغرم بالغنم " (قاسم، 2018)، وتبنت محكمة التمييز الاردنية هذا المبدأ في احدى قراراتها حيث نصت على " وباعتبارها هي الحارسة على كل الآلات والأشياء المتواجدة لديها والتي كانت تستعمل من قبل عمالها ووقوع الضرر هي المسؤولة عن ضمان ما لحقه

[1] انظر محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 538 لسنة 13 ق الصادر بتاريخ 1977/3/1، منشور على موقع محكمة النقض وفق الرابط التالي http/www.cc.gdv.eg وراجع بذات المعنى استئناف رام الله حقوق رقم 1999/787 جلسة 2000/9/24

من ضرر عملا بالمادة 291 من القانون المدني ومسؤوليتها هذه قائمة على أساس قاعدة تحمل التبعية ولا تنفي مسؤوليتها إلا بما لا يمكن التحرر منه "(قاسم،2018)[1]

وتجدر الإشارة إلى أن البنك يتحمل التبعية دون الالتفات الى السبب الاجنبي او وجوده وبالتالي بمجرد وقوع الضرر يتحمل البنك المسؤولية مباشرة، وترى الباحثة أن هذه النظرية جيدة بشكل نسبي بحالات معينة ولا سيما ان يحمل البنك المسؤولية فورا دون البحث عن سبب الخطأ ونوعه قد يكون فيه تعسفا بحق البنك، لذلك ترى الباحثة ان اللجوء الى المسؤولية العقدية والتقصيرية هو الأولى وفيه بيان المسؤولية بشكل أفضل ولا سيما أن عملية مقاصة الشيكات الكترونيا يدخل بها أكثر من طرف وأكثر من عملية الكترونية.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 1969 لسنة 1997

الخاتمة

تعتبر المقاصة الإلكترونية كنظام لتسويه الشيكات حديثا في فلسطين ولا سيما أنه صدر نظام المقاصة الإلكترونية وتعليماته في عام 2021 وقد عملت هذه التعليمات على تنظيم هذا الموضوع فنيا وقانونيا بالإضافة الى التشريعات الأخرى التي حاولت أن تضع الأساس القانوني لعملية مقاصة الشيكات في فلسطين.

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التطرق لهذا الموضوع من ناحية قانونية تبين فيه التنظيم القانوني السليم لمقاصة الشيكات الكترونيا والعلاقات التي تنشأ بموجب هذا النظام بالإضافة إلى طرح بعض المسؤوليات القانونية التي تظهر من خلال تطبيق هذا النظام وصولا الى رؤية مبدئية حول هذا الموضوع ليضيف لبنة أساسية تساعد الباحثين في المستقبل من الاستفادة منها للوصول إلى حقائق ونتائج إضافية تساعد في معالجة هذا الموضوع بصورة قانونية كاملة وبعد استكمال هذه الدراسة محاولة فيها دراسة هذا الموضوع من جوانبه كافة لا بد لي الان من بيان ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات

النتائج

1. نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات هي اليه قانونية وفنية تشترك فيها العديد من الأطراف بداية من ساحب الشيك وحامله وتمتد الى البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه الشيك ونتيجة لهذه العملية هناك العديد من الفوائد التي تعود على المصرف والنظام الاقتصادي العام وعلى الأفراد.
2. لم تتناول سلطة النقد تعريف واضح للمقاصة الألكترونيه ولم تبين بشكل دقيق هذا الموضوع وهناك العديد من التعريفات للمقاصة الإلكترونية ووجه لها العديد من الانتقادات لذلك توصلت الباحثة الى تعريف المقاصة الإلكترونية على أنها "عملية مصرفية تابعة في أصلها الى المقاصة العادية يخول من خلال هذه العملية العميل البنك بتحصيل قيمة الشيكات الداخلة على حسابه البنكي

والمسحوبة على حساب بنك اخر تخضع في مجملها تلك العملية إلى تعليمات صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وعن طريق غرفة تسمى غرفة المقاصة ويكون الهدف الأساسي منها تصفية الحسابات والشيكات بين العملاء ".

3. عملت سلطة النقد منذ تأسيسها على ايجاد تنظيم قانوني سليم للمقاصة الألكترونيه للشيكات حاولت من خلال ذلك اصدار العديد من التعليمات وعقد العديد من الورشات حول هذا الموضوع وتوظيف كامل النصوص القانونية التي تخص الموضوع للوصول الى تشريع يعمل على تنظيم هذا الموضوع بشكل كامل وكان اخر هذه التعليمات هي تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات والذي يعتبر اللبنة الأولى والأساس القانوني الأول المختص في مقاصة الشيكات في فلسطين.
4. تختلف الآلية الفنية لعملية المقاصة الإلكترونية من دولة لأخرى بناء على تعليمات الصادرة بالدول بهذا الخصوص.
5. ان التنظيم القانوني لعمل المقاصة الإلكترونية تكون من القوانين التي تنظم العمل التجاري والقوانين التي تنظم العمل المصرفي ومجموعة من القوانين الإلكترونية والتعليمات ذات الخصوص.
6. بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها بالشيك والشروط الخاصة بالمصارف هناك شروط اضافتها التعليمات رقم 1 لسنة 2021 حتى تتم عملية المقاصة الإلكترونية بالشكل الدقيق وهي شروط تتعلق بالبنك مقدم الشيك والبنك ساحب الشيك وبالشكلية المطلوبة بالشيك وخط الترميز الواجب توافره بالشيك.
7. لم تنظم التعليمات رقم1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات المسؤولية القانونية الواجبة على البنك في حال صرف الشيك المزور ولم تتطرق الى اساس التعويض في هذه الحالة وبالتالي لتحديد المسؤولية الواجبة يتم اعادة المسؤولية بهذا الخصوص الى القواعد العامة.

8. نصت التعليمات رقم 1 لسنة 2021 على العديد من الالتزامات التي تقع على المصارف بشكل عام وعلى البنك المقدم للشيك والبنك المسحوب عليه الشيك وفي حال المخالفة تخضع البنوك الى عقوبات نص عليها قانون تسوية المدفوعات الجديدة.
9. لم تنظم تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية وبقي القانون الناظم لها قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017.
10. لم تنظم التشريعات الناظمة لعمل المقاصة الألكترونيه في فلسطين المسؤولية عن الخطأ الناتج عن عمل الكمبيوتر الذي تحت يد البنك وبالتالي يرجع في تحديد المسؤولين عن هذا الخطأ إلى القواعد العامة للمسؤولية.

التوصيات

1. توصي الباحثة اعتماد مرجعية قانونية ثابتة لفض أي نزاع يقوم بين الأعضاء.
2. يفضل تطوير التشريعات الناظمة لعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات وتطوير تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة2021 ليشمل كل ما يخص المقاصة الإلكترونية للشيكات بجوانبها كافة.
3. تنصح الباحثة بإضافة بند في تعليمات سلطة النقد تبين فيه المسؤولية الواقعة على البنك المسؤول عن تزوير الشيك.
4. توصي الباحثة بإضافة بند في التعليمات يبين الأسس التي يجب اتباعها عند. تحديد المسؤولية الواقعة على البنك في حال الخطأ الناتج عن عمل الكمبيوتر والحاسب الآلي.
5. قيام المصارف بإنشاء دوائر متخصصة مهمتها الحفاظ على أمن الأجهزة والأنظمة المستخدمة في عملية المقاصة ووضع أنظمة لحمايتها اولا بأول وذلك من خلال الاستعانة بجهات خارجية ذات اختصاص بالأمن الإلكتروني والتعاقد معها بشراء برامج متخصصة لحماية الأجهزة والنظام المستخدمان في عملية المقاصة الألكترونيه وبحيث تكون تلك الجهة هي المسؤولة عن ادارة هذا النظام وحمايته وتعويض المتضررين من الخطأ الناتج عن هذا النظام مع البنك المتعاقد.

6. تنصح بالفحص الدوري لأجهزة الكمبيوتر والحاسب الآلي لمنع وقوع أي أخطاء بسببهما وكــذلك التأمين على اخطاء الكمبيوتر والحاسب الآلي لسهولة تعويض المضرورين.

المراجع العلمية

أولا: القوانين والقرارات

اتفاقية باريس الاقتصادية الموقع بتاريخ 4/29/ 1994 وهو الاسم المتداول للبروتوكول الاقتصادي الملحق باتفاقيه غزة–اريحا، الموقعة بين الاحتلال وممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية منشورة على الرابط التالي: https://www.mne.gov.ps

اصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الألكترونيه بالبنك المركزي الأردني، اقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة (2006/1) بتاريخ 2006/11/27، منشورة على الموقع الألكترونيه للبنك المركزي.

تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2021 بشأن مقاصة الشيكات الكترونيا.

قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد2301، بتاريخ 1971/5/25، 807.

قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4448، بتاريخ 2000/8/1.

قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد 38، بتاريخ 2001/9/5، 226.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد1910 بتاريخ 1966/3/30، 364.

قانون المخالفات المدنية وتعديلاته رقم 36 لسنة 1944.

قانون المدفوعات الوطني رقم 17 لسنة 2012، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عـــدد 0، تـــاريخ 2012/12/9، 2(ملغي).

قانون المدفوعات الوطني رقم 41 لسنة 2022، المنشور في جريدة الوقائع الفلســـطينية، العـــدد 193، بتاريخ 2022/8/14، 66.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرســـمية رقـــم (2645)، بتـــاريخ 1976/8/1.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنه 1948 المنشور في صحيفة الوقائع المصـــرية عـــدد (108)، بتاريخ 1948/7/29.

قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 لسنة 2010، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تـــاريخ 2010/11/27، 5.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، منشور في الجريـــدة الرســـمية الأردنيـــة، بتاريخ 2015/5/19، 5292.

قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد 14، بتاريخ 20170/7/9، 2.

قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997، المنشور في جريـــدة الوقـــائع الفلســـطينية، عـــدد 21، بتـــاريخ 1998/1/31.

القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم 4 لســـنة 2001، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، بالعدد 26، بتاريخ 6/3/2022، 31.

قرار محكمة استئناف القدس رقم 2018/370 الصادر بتاريخ 2018/11/14.

قرار محكمة استئناف رام الله حقوق رقم 1999/878 الصادر بجلسة 2000/9/24.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3077 بتاريخ 2005/2/13.

قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق 87/173 الصادر بتاريخ 1989/1/27 مجلة نقابة المحامين، 1990.

قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق 77/302 منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1977.

قرار محكمة التمييز الاردنية في الطعن رقم 1969 لسنة 1997.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/100 الصادر بتاريخ 2021/6/30.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2010/131 الصادر بتاريخ 2011/3/10.

قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 13/583 الصادر بتاريخ 1997/3/1.

قرار محكمة بداية نابلس الدعوى الحقوقية رقم 93/187 الصادر بتاريخ 1996/1/27.

لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري، صدرت بموجب قرار محافظ البنك المركزي رقم 9 لسنة 2008، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.cbe.org.

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، المنشور في العدد الممتاز من جريدة الوقائع الرسمية الفلسطينية بتاريخ 2012/8/4.

ثانيا: المراجع العربية

ابن منظور، .محمد بن مكرم (بلا تاريخ). *لسان العرب* (الإصدار 11، المجلد فصل الصاد/2). بيروت: دار صادر.

باشا، محمد قدري. (1909). *مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان*. دار الكتب العلمية.

البنك المركزي الاردني المنشور على الموقع الالكتروني http://www.cbj.gov.jop/pages\

التكريتي، سعد غالب. (2002). *الأعمال الإلكترونية*. عمان: دار المناهج.

الجبوري، ياسين محمد. (2003). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، احكام الالتزام* (الإصدار 1، المجلد 2).

الجلاد، عبد الله فريد. (2004). *مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1996). قانون التجارة الدولية الإلكترونية، القانون النموذجي في التجارة الإلكترونية. الدورة 29.

حسين، محمد عبد الظاهر. (2002). *المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت*. دار النهضة.

الحميدات، عبد الله، وصالح الشدادي. (2017). مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في ظل تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في التشريع الأردني. *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، 2*(2).

الحيدري، ياسين محمد. (2003). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، احكام الالتزامات* (الإصدار 2، المجلد 1). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدلوع، ايمن احمد. (2016). *المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الخطرة وتطبيقاتها على شبكات الهاتف المحمول*. دار الجامعة الجديدة.

دواس، امين. (2005). *احكام الالتزام* (الإصدار 1). دار الشروق للنشر والتوزيع.

سلطة النقد الفلسطينية (1995)، *أنظمة المدفوعات*، نظام مقاصة الشيكات. رام الله

سلهب، اسماء. (2013). التنظيم القانوني المقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 40*(2).

السنهوري، عبد الرزاق. (1980). *الوسيط في شرح القانون المدني، الوسيط في شرح القانون المدني* (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

شاهين، احمد. (2013). الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها. *مجلة اربد للبحوث والدراسات، 8*(2).

الشرايري، قيس. (2009). إثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها. *مجلة اربد للبحوث والدراسات، 13*(1).

شريف، محمد غنام. (2006). *مسؤولية البنك عن اخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الصمادي، حازم. (2003). *المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية* (الإصدار 1). عمان: دار وائل للطباعة.

صندوق النقد العربي. (2008). *مقاصة الشيكات في الدول العربية*. اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية.

صندوق النقد العربي. (2012). مقاصة الشيكات في الدول العربية، أمانة مجلس محافظة النقد العربية.

طنطور، بنان. (2017). *نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

العدوي، جلال علي. (1997). *مصادر الالتزام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

العربية لنظم الدفع والتسوية أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد. (2012). الإطار القانوني لنظم الدفع والتسوية والأوراق المالية. *صندوق النقد العربي*.

العرجات، أحمد خليل. (2011). إثر استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على أعمال البنوك التجارية– جامعة المنصورة. *المجلة المصرية للدراسات التجارية، 35*(1).

عوض، علي جمال. (2000). *عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد* (الإصدار 3). دار النهضة العربية.

قادري، عبد المجيد (2011): *دور المقاصة في انقضاء الالتزام*. جامعة عنابة، الجزائر

قاسم، احمد نصر. (2018). *المسؤولية المدنية لحارس الأشياء (دراسة مقارنة)*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

قدح، خديجة الهادي (2017) *المقاصة القانونية أداة لانقضاء الالتزام: دراسة تحليلية في ضوء نصوص القانون المدني الليبي*. جامعة المرقب – كلية القانون بالخمس، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ليبيا. 164 – 153.

قواسمي، صفاء يوسف. (2009). *المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

القواسمي، هاشم رمضان (2009): *المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

الكسواني، عامر محمود. (2008). *أحكام الالتزام*، (الإصدار 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نعيم حازم. (2003). *المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية* (الإصدار 1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

LEGAL REGULATION OF ELECTRONIC CHEQUES CLEARING SYSTEM IN THE PALESTINIAN BANKS

By
Ola Samreen Saleh Mahamdeh

Supervisors
Dr. Yahya Hassan
Dr. Imad Al-Ibrahim

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2024

LEGAL REGULATION OF ELECTRONIC CHEQUES CLEARING SYSTEM IN THE PALESTINIAN BANKS

By
Ola Samreen Saleh Mahamdeh
Supervisors
Dr. Yahya Hassan
Dr. Imad Ibrahim

Abstract

The study examines electronic clearing as a banking process that converts data from paper checks into a specialized information program through a specific mechanism, enabling electronic settlement of checks. The researcher also explores the fundamentals of electronic clearing, starting with a preliminary study of its basics and its role within commitment provisions. Furthermore, the study delves into the legal organization of clearing in Palestine, discussing the nature and characteristics of electronic clearing, along with its operational procedures.

It also involves discussing the legal organizationof electronic transactions, the essential legal requirements for conducting these transactions, examining the electronic clearing record as a form of evidence, understanding the legal implications of electronic transactions, and the importance of outlining the responsibilities of banks within the clearing system towards their customers.

The researcher employs a descriptive and comparative analytical approach to thoroughly understand electronic transactions in all their facets, including an examination of the regulations governing electronic transactions in Palestine and their effectiveness.

Keywords: Legal Organization; Electronic Transactions; Palestinian Financial Institutions.